

عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: عقيدة المسلم  
تأليف فضيلة الشيخ : فيصل الحاشدي  
رقم الإيداع: ٩٨٨٢ / ٢٠٢٠.  
نوع الطباعة: لون واحد.  
عدد الصفحات: .  
القياس: ٢٤X١٧.

محمفوظة  
جميع الحقوق

تجهيزات فنية:  
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية  
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / عادل المسلماني .

٢٠٢٠

الإدارة

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.  
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

دار الإيمان  
للطباعة والنشر والتوزيع

المبيعات

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.  
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

دار القسبية  
للطباعة والنشر والتوزيع

dar\_aleman@hotmail.com

E-mail

فرعنا في الجمهورية اليمنية

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة  
مقابل بنك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

# حَقِيقَةُ الْمُسْلِمِ

تَأليفُ فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله فيصل بن حمزة قاتر الحاسري  
عفا الله عنه

دار الأمان  
الإسكندرية

دار القيمة  
الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن شرف العلم بشرف المعلوم، وإن علم العقيدة أشرف العلوم، وأعظمها وأجلها؛ إذ موضوعه العلم بالله، وما ينبغي له من الجلال والتعظيم، والحب والرجاء.

كما أنه من أعظم طرق رد الشيطان بعد الاستعانة بالله، والاستغاثة به، قال عبد الله بن وهب: «كان أول أمري في العبادة، فقطع عليّ الشيطان بذكر عيسى ابن مريم، كيف خلقه الله، قال: فذكرت ذلك للشيخ، فقال لي: ابن وهب، اطلب العلم، قال: فطلبتُه فزال عني»<sup>(١)</sup>.

ولا شيء أحب إلى الله من التوحيد، قال شيخ الإسلام: «ولا شيء أحب إلى الله من التوحيد، ولا شيء أبغض إليه من الشرك»<sup>(٢)</sup>.

بل إنه من أعظم أسباب شرح الصدر، قال ابن القيم رحمه الله: «أعظم أسباب شرح الصدر التوحيد، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «موسوعة الرد على المذاهب الفكرية» (٤٦ / ٤٣).

(٢) «الاستقامة» (٣٦٤).

(٣) «زاد المعاد» (٢ / ٢٢).

كما أنَّ ضَعْفَ العقيدةِ مَرَضٌ حَقِيقِيٌّ، يَحْتَاجُ إِلَى عِلاجٍ، قالَ صالحُ الفوزانُ - حفظه اللهُ -: «ضَعْفُ العقيدةِ هُوَ المَرَضُ الحَقِيقِيُّ الَّذِي يَجِبُ عِلاجُهُ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، والعقيدةِ الصَّحيحةِ»<sup>(١)</sup>.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ كِتَابُ «عَقِيدَةُ المُسْلِمِ»، وَيَتَضَمَّنُ: أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي العَقِيدَةِ مَعَ الشَّرْحِ، آمَلُ أَنْ تَجِدَ فِيهِ مَا يَشْرَحُ صَدْرَكَ، وَيُنِيرُ طَرِيقَكَ، وَتَزْدَادَ إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِكَ، وَجَمِيلٌ أَنْ تُلْقَى عَلَى النَّاسِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ، وَتُدْرَسُ فِي الحَلَقَاتِ، فلا أَحْسَنَ قَوْلًا مِمَّنْ بَلَغَ عَن نَبِيِّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي، وَلَوْ آيَةً»<sup>(٢)</sup>، ف«رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وَ«حَامِلِ عِلْمٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ».

جَرَى القَلَمُ بِمَا تَقَدَّمَ.

وكتبه

أبو عبد الله

فيصل الحاشدي

١٠ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ



(١) «عقيدة التَّوْحِيدِ» (٩٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤٦١).

## الحديث الأول

### أركان الإيمان والإسلام

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ سِتَّةَ أَرْكَانٍ لِلْإِيمَانِ، وَخَمْسَةَ أَرْكَانٍ لِلْإِسْلَامِ، وَرُكْنًا وَاحِدًا لِلْإِحْسَانِ. فَأَرْكَانُ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهُوَ: التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ﷻ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

واستحقاقه للعبادة وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَذَلِكَ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةَ: الْإِيمَانَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالْإِيمَانَ بِتَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَالْإِيمَانَ بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

فَمَنْ جَحَدَ نَوْعًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَمِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، لَكِنَّهُ أَفْرَدُهُ بِالذِّكْرِ تَأْكِيدًا لَهُ.

«وَمَلَائِكَتِهِ»: تُؤْمِنُ أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً، خَلَقَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نُورٍ، خَلَقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٢٠)، يُنْقِذُونَ أَوْامِرَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَلِكِهِ، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦).

فَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ؛ لِأَنَّ لَا نَرَاهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَنَا عَنْهُمْ، وَأَخْبَرَنَا عَنْهُمْ رَسُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِهِمْ.

وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْمَلَائِكَةِ، أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِبَعْضِهِمْ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«وَكُتْبِهِ» وَهِيَ: الْكُتُبُ الَّتِي أَوْحَاهَا اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَى رُسُلِهِ.

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْكِتَابِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، فَإِنَّهُ كَافِرٌ.

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِهِ وَنُؤْمِنُ بِمَا نُنزِلُ﴾ (١٣٦).

﴿أَوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٦).

وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ، وَكَفَرَ بِبَعْضِهَا: كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى - فَهُمْ كُفَّارٌ - أَيْضًا.

إِنَّمَا الْإِيمَانُ هُوَ: الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا ﴿فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ

الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.



فَالَّذِي يَكْفُرُ بكتابٍ وَاحِدٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، يَكُونُ كَافِرًا بِالْجَمِيعِ .

«وَرُسُلِهِ» كَذَلِكَ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، مَنْ سَمَّى اللَّهَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ، نُؤْمِنُ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

فَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِهِمْ، وَكَفَرَ بِبَعْضِهِمْ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ: كَحَالَةِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْيَهُودُ يَكْفُرُونَ بِعِيسَى وَبِمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

«وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ: مَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ أَحْوَالِ الْبَرْزَخِ، ثُمَّ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَالْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ، ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الْمَحْشَرِ، ثُمَّ الْحِسَابِ، ثُمَّ الْمِيزَانِ، ثُمَّ تَطَايُرِ الصُّحُفِ، فَالْمُؤْمِنُ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَغَيْرُ الْمُؤْمِنِ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ الْإِسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ، هَذَا كُلُّهُ يَشْمَلُهُ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ - وَلَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ - إِذَا جَحَدَ الْبَعْثَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، كَانَ كَافِرًا بِالْجَمِيعِ .

«وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ» وَهُوَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ، وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَشَاءَهُ وَأَرَادَهُ ﷻ، ثُمَّ خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ (١) .

فَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ:

المرتبة الأولى - العلم: وهو الإيمان بأن الله عالمٌ بكلِّ شيءٍ، يَعْلَمُ ما كان، وما

(١) «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» (٢/ ٢٥٣) .

سيكون، وما لم يكن لو كان كيف سيكون. قال - تبارك وتعالى - : ﴿لِنَعْلَمَوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (١٣). (الطلاق ١ - ١٢).

المرتبة الثانية - الكتابة: هي الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْقَدْرِ، وهي الإيمان بأنَّ الله - تبارك وتعالى - كَتَبَ ما سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ مِنْ مَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. قال - تبارك وتعالى - : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (١٣) [يس: ١٢].

المرتبة الثالثة - المشيئة: وهي الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْقَدْرِ، وَيَقْتَضِي هذا الرُّكْنُ الْإِيمَانَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الْنافِذَةِ. وَقُدْرَتِهِ الشَّامِلَةِ. فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. وأنه لا حركة، ولا سُكُونٌ، ولا هِدَايَةَ، ولا إِضْلالًا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ - تبارك وتعالى - : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦٨) [القصص: ٦٨].

المرتبة الرَّابِعَةُ - الخلق: وهذا الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْقَدْرِ، وَيَقْتَضِي الْإِيمَانَ بأنَّ جميعَ الكائناتِ مخلوقاتُ اللَّهِ بِذَوَاتِها وصفاتِها وحرَكاتِها، وبأنَّ كُلَّ مَنْ سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ، مُوجَدٌ مِنَ الْعَدَمِ، كائِنْ بَعَدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(١)</sup>. قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (٦٢) [الزُّمَر: ٦٢]، وقال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وما تَعْمَلُونَ﴾ (٦٦) [الصَّافَات: ٩٦].



(١) «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» (٢/ ٢٥١ - ٢٥٤) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

## الحديث الثاني

### تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْغَايَةَ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنْ أَجْلِهَا، أَلَّا وَهِيَ إِفْرَادُ اللَّهِ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِخْلَاصَ لَهُ، وَهَذَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ.

قَوْلُهُ: «وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» أَيُّ: أَنَّ ذَلِكَ حَقُّ كِتَابَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى نَفْسِهِ تَفْضُّلاً وَإِحْسَانًا، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَهَ.

﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَوْنُ الْمُطِيعِ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ فَهُوَ اسْتِحْقَاقُ إِنْعَامٍ وَفَضْلِ مِنْ اللَّهِ، لَيْسَ اسْتِحْقَاقٌ مُقَابَلَةٌ، كَمَا يَسْتَحِقُّ الْمَخْلُوقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ».

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

إِنْ عُدُّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نَعَّمُوا فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

قَوْلُهُ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» أَي: يُوَحِّدُونَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَلَا يُشْرِكُونَ مَعَهُ أَحَدًا، بَلْ يَتَجَرَّدُوا مِنَ الشَّرْكِ كُلِّهِ حَقِيئَةً وَجَلِيلَةً.

قَوْلُهُ: «وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» وَهَذَا تَفْسِيرُهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ - إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». لَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عَنِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «اقتصر على نفي الإِشْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي التَّوْحِيدَ بِالِاقْتِضَاءِ»<sup>(١)</sup>. وَهَذِهِ الْبَشِيرَةُ الْعَظِيمَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ.

قَوْلُهُ: «أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟» أَي: يُبَشِّرُهُمْ بِفَضْلِ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ، وَتَمَسَّكَ بِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّبَشِيرَ مَطْلُوبٌ فِيمَا يَسُرُّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا» الْاِتِّكَالُ: هُوَ الْاِعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَشِيَ أَنْ مُعَادَا لَوْ أَخْبَرَ النَّاسَ بِالْبَشِيرَةِ السَّابِقَةِ أَنْ يَعْتَمِدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَيَتْرَكُوا التَّنَافُسَ فِي عَمَلِ الصَّالِحَاتِ.

قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَادَا أَخْبَرَ بِهَا تَأْتُمًا، أَي: خُرُوجًا مِنْ إِثْمِ الْكِثْمَانِ عِنْدَ مَوْتِهِ، بَعْدَ أَنْ مَاتَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ النَّاسَ بِهَا، وَيَتَكَلَّمُوا، وَلَمْ يُرِدْ ﷺ كَتْمَهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ، لَمْ يُخْبِرْ بِهَا مُعَادَا، وَلَا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «جَوَازُ كِثْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ، هَذِهِ كَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ إِذْ إِنَّ كِثْمَانَ

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٢٨).

(٢) «القول المفيد» (١/ ٥٤ - ٥٥).

العِلْمِ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلُحَةٍ، وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا، وَلَمْ يَكْتُمِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَأَمَّا كِتْمَانُ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، أَوْ عَنِ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ - لَا عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ - فَجَائِزٌ لِلْمَصْلُحَةِ، كَمَا كَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَنِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَتَكَلَّوْا عَلَيْهِ، وَقَالَ لِمُعَاذٍ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّوْا».

وَنظِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «بَشِّرِ النَّاسَ أَنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». بَلْ قَدْ تَقْتَضِي الْمَصْلُحَةُ تَرْكَ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلُحَةٌ لِرُجْحَانِ مَصْلُحَةِ التَّرْكِ، كَمَا هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، وَيَبْنِيهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَكِنْ تَرَكَ ذَلِكَ خَشْيَةً افْتِتَانِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) «القول المفيد» (١/ ٥٥).

## الحديث الثالث

### تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» (١).

#### النَّشْرُحُ:

في الحديث دلالة على أنه يجب على العبد الرضا بالله - سبحانه - ربًّا وإلهًا، وحاكمًا ومُشَرِّعًا؛ لأنَّ الرضا برُبوبِيَّتِهِ ﷻ هُوَ رِضَا الْعَبْدِ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ رَبُّهُ، وَيَنْهَاهُ عَنْهُ، وَيَقْسِمُهُ لَهُ، وَيَقْدِرُهُ عَلَيْهِ، وَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يَحْصِلِ الرِّضَى بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ قَدْ رَضِيَ بِهِ رَبًّا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَلَا يَذُوقُ عِبْدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَأْتِيَ بِكُلِّ مُوجِبَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». وَمَتَى ذَاقَ الْعَبْدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ سَعَادَتِهِ وَأُنْسِهِ، وَطُمَأْنِينِيَّتِهِ وَثَبَاتِهِ، وَكَوْنِ احْتَوَشْتَهُ الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا، كَمَا أَنَّ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ فَإِنَّ طَاعَاتِ اللَّهِ ﷻ تَسْهَلُ عَلَيْهِ، وَتَلَذُّ لَهُ، كَمَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ كُرْهُ مَعَاصِي اللَّهِ ﷻ، وَالتَّنْفُورُ مِنْهَا.

فَتَضْمَنَ الْحَدِيثُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ: كَالْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالرِّزْقِ، وَالتَّدْبِيرِ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأُمُورَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْفِقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١] وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، أَقْرَبُ بِهِ جَمِيعُ الْمَلِكِ وَالنَّحْلِ (٢) إِلَّا

(١) رواه مسلم (٣٤).

(٢) النَّحْلُ - زِنَةُ الْمَلِكِ - : الدِّيَانَاتُ، وَاحَدَتُهَا نِحْلَةٌ.

مَنْ كَابِرٍ وَعَانِدٍ: كَفِرَ عَوْنٌ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٣) قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَلَا تَسْمَعُونَ﴾ (٢٥) قَالَ رَبُّكُمْ رَبُّ آبَائِكُمْ الْأَوَّلِينَ ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ (٢٧) [الشعراء: ٢٣ - ٢٧] وَهَذَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: هَلْ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْصُلُ بِهِ حِلَاوَةُ الْإِيمَانِ؟

الجواب: لا؛ لأنَّ توحيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتوحيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِقْرَارَ بِتوحيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ يُوجِبُ الْإِقْرَارَ بِتوحيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ. فَمَنْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِ، وَقَدْ دَعَاهُ هَذَا الْخَالِقُ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَإِذَا كَانَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ النَّافِعُ الضَّارُّ وَحْدَهُ، لَزِمَ إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ.

وَلِأَنَّ توحيدَ الْأُلُوْهِيَّةِ مَتَّصِمٌ لِتوحيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ توحيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ يُدْخِلُ ضِمْنًا فِي توحيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ، فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ وَرَازِقُهُ؛ إِذْ لَا يَعْبُدُ إِلَّا مَنْ يَبْدِيهِ النَّفْعُ وَالضَّرُّ، وَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ<sup>(١)</sup>.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ لَيْسَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْعَبْدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَوْ آمَنَ بِتوحيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَجَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، لَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ آمَنَ بِتوحيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَفْرَدَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ جَحَدَ تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ، لَكَانَ كَافِرًا بِالْإِتْفَاقِ، يَبْدُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ توحيدَ الْإِلَهِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ توحيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ، كَمَا أَنَّ توحيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ يَتَّصِمُ بِتوحيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ آمَنَ بِتوحيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَتوحيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَكَفَرَ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ - لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، فَلَوْ أَفْرَدَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، وَخَصَّه بِالذِّكْرِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ، وَلَمْ يَعْبُدْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُثْبِتُ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ وَلَا أَسْمَاءَهُ - لَكَانَ هَذَا كَافِرًا.

(١) «الإرشاد» لمحمد الحمد (٢١).

(٢) يَبْدُ أَنْ: غَيْرَ أَنْ.

## الحديث الرابع توحيد الأسماء والصفات

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا - قَطُّ - هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ - أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي - إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَجًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

ففي هذا الحديث دلالة على أن الله ﷻ أسماء لم يُنزلها في كتابه، ولم يُعلمها لأحد من خلقه، بل استأثر بها في علمه - سبحانه - وحجبها عن خلقه، ولم يُظهرها لهم. ولم يُثبت في سرد الأسماء حديث، أما حديث أبي هريرة الذي وردت فيه الأسماء التسعة والتسعون - فهذا الحديث لا يصح.

وقد اجتهد بعض العلماء في استخراج تسعة وتسعين اسماً من الكتاب والسنة، منهم الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٣)</sup>، وهذه الكتب متفقة في أكثر

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، والحاكم (١/ ٩٠٥)، وصححه الألباني في «الصَّحِيحَةُ» (١٩٩).

(٢) في كتابه «فتح الباري» (١١/ ٢١٥)، وفي «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٢).

(٣) في كتابه «القواعد المثلى» (١٥، ١٦).



الأسماء، ويوجد في أحدها ما لا يوجد في الآخر.

قال ابن القيم رحمته الله: (الأسماء الحُسْنَى لا تدخل تحت حصر، ولا تُحدِّد بعدد؛ فإنَّ الله - تعالى - أسماء وصفات، استأثر بها في علم الغيب عنده، لا يعلمها ملك مُقَرَّب، ولا نبيُّ مُرْسَل، كما في الحديث الصَّحيح: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ». فَجَعَلَ أَسْمَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٍ سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ، فَأَظْهَرَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْزَلْ بِهِ كِتَابَهُ، وَقِسْمٍ أَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، فَتَعَرَّفَ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَقِسْمٍ اسْتَأْثَرَ بِهِ فِي عِلْمِ غَيْبِهِ، فَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «اسْتَأْثَرْتَ بِهِ» أَي: انْفَرَدْتَ بِعِلْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

وما استأثر الله - تعالى - به في علم الغيب لا يُمكنُ أحدًا حصره، ولا الإحاطة به.

قال ابن القيم رحمته الله في قوله رحمته الله: «استأثرت به»: «أَي: انْفَرَدْتَ بِعِلْمِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ انْفِرَادُهُ بِالتَّسْمِي بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْانْفِرَادَ ثَابِتٌ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا كِتَابَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رحمته الله فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup> - فَلَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْأَسْمَاءِ بِهَذَا الْعَدَدِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْحَصْرَ، لَكَانَتِ الْعِبَارَةُ «إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال ابن القيم رحمته الله في بيان مراتب إحصاء أسماء الله، التي من أحصاها دخل الجنة: «المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها.

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ١٧١)، وانظر أيضًا «شفاء العليل» (٢٧٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٧١).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٠٦٢).

المرتبة الثانية: فَهْمُ مَعَانِيهَا وَمَدْلُولِهَا.

المرتبة الثالثة: دُعَاؤُهُ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وهُوَ مَرْتَبَتَانِ؛ إِحْدَاهَا: دُعَاءُ ثَنَاءٍ وَعِبَادَةٍ، وَالثَّانِي: دُعَاءُ طَلَبٍ وَمَسْأَلَةٍ<sup>(١)</sup>.



(١) «بدائع الفوائد» (١/ ١٧١).

## الحديث الخامس

### توحيد الرسول بالمتابعة

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغةً، ذرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ؛ فَأَوْصَنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عِبَادَ اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ [الرَّاشِدِينَ] الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ» (١).

### الشرح:

قَوْلُهُ: «وَعظَنَا» الوَعْظُ: التَّذْكِيرُ بما يُليِّنُ الْقَلْبَ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمَوْعِظَةُ تَرْغِيبًا أَوْ تَرْهيبًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُ أَصْحَابَهُ بِالْمَوْعِظَةِ أَحْيَانًا (٢).

وَقَوْلُهُ: «وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ» أَي: خَافَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:

﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢].

«وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ» أَي: ذَرَفَتْ الدُّمُوعُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبُكَاءِ.

«فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا» أَي: هَذِهِ الْمَوْعِظَةُ «مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ» وَذَلِكَ لِتَأْثِيرِهَا فِي

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

(٢٥٤٩)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٢١).

(٢) يعني: لا يُكثِرُ الوَعْظَ عَلَيْهِمْ، مع أن كلامه ﷺ محبوبٌ إلى النفوس، لكن خشية السامة.

إلقائها، وفي مَوْضُوعِهَا.

«قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» هَذِهِ الْوَصِيَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - :  
﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ﴾ [النساء: ١٣١].

ومعنى التَّقْوَى: طاعةُ اللَّهِ بامتثالِ أمرِهِ، واجْتِنَابِ نَهْيِهِ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ.

«وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ» أَي: لَوْلَاةِ الْأَمْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ»، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ بَأَنْ تَسْمَعَ إِذَا تَكَلَّمَ، وَأَنْ تُطِيعَ إِذَا أَمَرَ.

«وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ» أَي: صَارَ أَمِيرًا، «عَبْدٌ» أَي: مَمْلُوكٌ.

«فِيَّانَهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ» أَي: تَطُولُ بِهِ الْحَيَاةُ «فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» فِي الْعَقِيدَةِ، وَفِي الْعَمَلِ، وَفِي الْمَنْهَجِ، وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ.

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ عَاشُوا طَوِيلًا - وَجَدُوا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْفِتَنِ وَالشُّرُورِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْحُسْبَانِ.

ثُمَّ أَرشَدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى مَا يَلْزَمُونَهُ عِنْدَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ، فَقَالَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» أَي: الزُّمُومَا سُنَّتِي، وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا: الطَّرِيقَةُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَلَا تَبْتَدِعُوا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَيْسَ مِنْهُ، وَلَا تَخْرُجُوا عَنْ شَرِيعَتِهِ.

«وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» الْخُلَفَاءُ: الَّذِينَ يَخْلُفُونَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُمَّتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.

وقوله: «المهديين» صفة مؤكدة لما سبق؛ لأنه يلزم من كونهم راشدين أن يكونوا مهديين، إذ لا يمكن رشدًا إلا بهداية.

«عَضُوا عَلَيْهَا» أي: على سنتي، وسنة الخلفاء «بالنواجذ» وهي أقصى الأضراس، ومن المعلوم أن السنة ليست جسمًا يؤكل، لكن هذا كناية عن شدة التمسك بها، أي: أن الإنسان يتمسك بهذه السنة حتى يعص عليها بأقصى أضراسه.

«وَيَاكُمْ» لما حث على التمسك بالسنة، حذر من البدعة.

«وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» أي: اجتنبوها، والمراد بالأمور هنا: الشؤون، والمراد بالشؤون: شؤون الدين، لا المُحَدَّثَاتُ في أمور الدنيا؛ لأنَّ المُحَدَّثَاتِ في أمور الدنيا منها ما هو نافع، فهو خير، ومنها ما هو ضارٌّ، فهو شرٌّ، لكنَّ المُحَدَّثَاتِ في أمور الدين كلها شرٌّ؛ ولهذا قال: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ» لأنها ابتدعت وأنشئت من جديد.

«كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أي: كل بدعة في دين الله عبثٌ فهي ضلالة<sup>(١)</sup>.



(١) «التلخيص المعين في شرح الأربعين» (١٤١ - ١٤٣) للعثيمين باختصارٍ يسيرٍ.

## الحديث السادس

## فصل التوحيد

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

## الشرح:

قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَي: وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَشْتَمِلُ عَلَى رُكْنَيْنِ: نَفْيِ عَامٍّ فِي أَوَّلِهَا، وَإِثْبَاتٍ خَاصٍّ فِي آخِرِهَا، فَفِي أَوَّلِهَا نَفْيُ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَفِي آخِرِهَا إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَبْرٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ تَقْدِيرُهُ «حَقًّا»، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ «مَوْجُودًا»؛ لِأَنَّ الْإِلَهَةَ الْبَاطِلَةَ مَوْجُودَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَنْفِيَةُ الْأُلُوْهِيَّةُ الْحَقَّةُ، فَإِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَثَابِتَةٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

فَتِلْكَ هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي يَجِبُ تَعَلُّمُهَا، وَتَعْلِيمُهَا لِلنَّاسِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ قَائِلَهَا إِلَّا إِذَا عَمِلَ بِشُرُوطِهَا؛ فَقَدْ كَانَ الْمُتَنَافِقُونَ يَقُولُونَهَا وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِشُرُوطِهَا، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ تَقُولُهَا وَهُمْ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ لِعَدَمِ إِيْمَانِهِمْ بِهَا.

وَهَكَذَا عِبَادُ الْقُبُورِ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَقُولُونَهَا بِالسُّتَيْهِمْ، وَهُمْ يُخَالِفُونَهَا بِأَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَعَقِيدَتِهِمْ؛ فَلَا تَنْفَعُهُمْ، وَلَا يَكُونُونَ بِقَوْلِهَا مُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ نَاقِضُوهَا بِأَقْوَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَعَقَائِدِهِمْ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ شُرُوطَهَا.

(١) رواه مسلم (٢٦).

شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهَا سَبْعَةَ شُرُوطٍ<sup>(١)</sup>، وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

الْعِلْمُ، وَالْيَقِينُ، وَالْقَبُولُ      وَالْإِنْقِيَادُ، فَادِرِ مَا أَقُولُ  
وَالصِّدْقُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالْمَحَبَّةُ      وَفَقَّكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّه<sup>(٢)</sup>  
وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ شَرْطًا ثَامِنًا، فَقَالَ:  
عِلْمٌ، يَقِينٌ، وَإِخْلَاصٌ، وَصِدْقٌ مَع      مَحَبَّةٍ، وَإِنْقِيَادٍ، وَالْقَبُولِ لَهَا  
وَزَيْدًا ثَامِنَهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا      سِوَى الْإِلَهِ مِنَ الْأَنْدَادِ قَدْ أَلْهَى<sup>(٣)</sup>(٤)

وَهَذَانِ الْبَيِّنَاتِ قَدْ اسْتَوْفِيَا جَمِيعَ شُرُوطِهَا:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا الْمُتَنَافِي لِلجَهْلِ، وَتَقَدَّمَ أَنْ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ - تعالى -، فَجَمِيعُ الْأَلْهَةِ الَّتِي يَعْبُدُهَا النَّاسُ سِوَى اللَّهِ - تعالى - كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، قَالَ - تعالى -: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْيَقِينُ الْمُتَنَافِي لِلشَّكِّ، فَلَا بُدَّ فِي حَقِّ قَائِلِهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ اللَّهَ - تعالى - هُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا يُغْنِي فِيهِ إِلَّا عِلْمُ الْيَقِينِ، فَلَا عِلْمَ الظَّنِّ أَوْ

(١) انظر «فتح المجيد» (٩١).

(٢) «معارج القبول» للحافظ الحكمي (٢/ ٤١٨).

(٣) أَلْهَى أَي: عَبَدَ، وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ.

(٤) «تحفة الإخوان بأجوبة مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» لِلإِمَامِ ابْنِ بَازٍ (٢٤).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦).

التَّوَقُّفِ وَالتَّرَدُّدِ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلَهُ الشَّكُّ، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ، وَذَلِكَ أَنْ يَقْبَلَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَرْضَى بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْرِفُونَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوهَا، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفات، الآية: ٣٥].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْإِنْقِيَادُ الْمُنَافِي لِلتَّرْكِ، فَيُنْقَادُ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَيَعْمَلُ بِشَرِيعَتِهِ، وَيُؤْمِنُ بِهَا، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا الْحَقُّ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبُولِ: أَنَّ الْإِنْقِيَادَ هُوَ الْإِتِّبَاعُ بِالْأَفْعَالِ، وَالْقَبُولَ إِظْهَارُ صِحَّةِ مَعْنَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الصِّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَهَا وَهُوَ صَادِقٌ فِي ذَلِكَ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، يُطَابِقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ؛ فَإِنْ قَالَهَا بِاللِّسَانِ فَقَطُّ، وَقَلْبُهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْنَاهَا، فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ - سُبْحَانَهُ - عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وَقَدْ ثَبَتَ اشْتِرَاطُ الصِّدْقِ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» (١).

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشَّرْكِ، وَهُوَ تَصْفِيَةُ الْعَمَلِ بِصَالِحِ النَّيَّةِ عَنْ جَمِيعِ شَوَائِبِ الشَّرْكِ، فَيُخْلِصُ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَإِذَا صَرَفَ شَيْئًا مِنْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ: مِنْ نَبِيٍّ، أَوْ وَلِيِّ، أَوْ مَلِكٍ، أَوْ صَنَمٍ، أَوْ جِنِّيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ،



ونَقَضَ هَذَا الشَّرْطَ، وَهُوَ شَرْطُ الْإِخْلَاصِ.

قال - تعالى - : ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣].

وقال ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ» (١).

الشَّرْطُ السَّابِعُ: الْمَحَبَّةُ الْمُنَافِيَةُ لِلْبُغْضِ، فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ ﷻ، فَيُحِبُّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، وَيُحِبُّ مَا اقْتَضَتْهُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ، قَالَ - تعالى - : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ» (٢).

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهُوَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، كَمَا قَالَ - تعالى - : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ - حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (٣) (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣).

(٤) انظر «العروة الوثقى» للقحطاني (٣٣ - ٣٩) باختصار.

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

### التَّوْحِيدُ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» كالتَّوْطِئَةِ وَالتَّمْهِيدِ لِلْوَصِيَّةِ بِاسْتِجْمَاعِ هَمَّتِهِ بِالِدُّعَاءِ لَهُمْ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ لَا تَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَحْقِيقُ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ هُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البُخَارِيُّ (١٣٩٥) (٤٣٤٧) ومسلم (٣٠).

(٢) «رياضُ الأَفْهَامِ فِي سَرِّحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِلْفَاكْهَانِيِّ (٣/ ٢٨٨).

(٣) «كَفَايَةُ الْمُسْتَزِيدِ» (١٧) صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ.

وَقَوْلُهُ بِالْصَّلَاةِ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ» طَاعَتُهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالتَّلَفُّظِ  
بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَأَمَّا طَاعَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِقْرَارَهُمْ بِوُجُوبِهَا وَفَرْضِيَّتِهَا عَلَيْهِمْ، وَالتَّزَامُهُمْ لَهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الطَّاعَةَ بِالْفِعْلِ، وَأَدَاءَ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ هُوَ الْإِجْبَارُ بِالْفَرِيضَةِ <sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الزَّكَاةِ: لَوْ امْتَثَلُوا بِأَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِالْإِقْرَارِ لَكَفَى. فَالشَّرْطُ  
عَدَمُ الْإِنْكَارِ، وَالْإِذْعَانُ لِلْوُجُوبِ، لَا التَّلَفُّظُ بِالْإِقْرَارِ <sup>(٢)</sup>.

يَدُلُّ الْحَدِيثُ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الصَّدَقَةِ: كَالْأَكُولَةِ،  
وَالرُّبِيِّ - وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا -، وَالْمَاخِضِ - وَهِيَ الْحَامِلُ -، وَفَحْلِ الْغَنَمِ،  
وَحَزْرَاتِ الْمَالِ - وَهِيَ الَّتِي تُحْرَزُ بِالْعَيْنِ وَتُرْمَقُ؛ لِشَرَفِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا -، وَالْحِكْمَةَ فِيهِ: أَنَّ  
الزَّكَاةَ وَجِبَتْ مُوَسَاةً لِلْفُقَرَاءِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافُ بِأَرْبَابِ  
الْأَمْوَالِ، فَسَمَحَ الشَّرْعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِمَا يُصْنُونَ بِهِ، وَنَهَى الْمُصَدِّقِينَ عَنِ أَخْذِهِ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ أَمْرِ الظُّلْمِ، وَاسْتِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ  
ﷺ ذَلِكَ عَقِيبَ النَّهْيِ عَنِ أَخْذِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى  
جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ.

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ابن دقيق العيد (١/ ٣٧٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٧٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

## الحديث الثامن

### الشُّرْكُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ وَتَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>(١)</sup>.

### النَّشْرُحُ:

(النَّدُّ) هُوَ: الشَّبِيهُ وَالْمَثِيلُ وَالنَّضِيرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أُنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلُوبًا يَكْفُرُكُ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾<sup>(٨)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ - فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ وَتَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى حُرْمَةِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ خَشْيَةَ الْفَقْرِ، وَكَانَ مَوْرِدُ هَذَا النَّهْيِ بِشَكْلِ أُسَاسِيٍّ أَهْلَ الْمَوْءُودَةِ، الَّذِينَ كَانُوا يَرُونَ قَتْلَ الْإِنَاثِ؛ مَخَافَةَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ، وَعَدَمِ النُّصْرَةِ مِنْهُنَّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ مِنْ قَتْلِ وَلَدِهِ؛ إِمَّا خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

(١) رواه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٨).

وقوله: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» قَدْ بَيَّنَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْحِكْمَةَ مِنْ تَشْدِيدِ عُقُوبَةِ الزَّانِي

مَعَ الْجَارَةِ، بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُضْمُّ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْتَهَاكَ حَقَّ الْجَارِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «صيد الخاطر» (٢٨٠).

## الحديث التاسع

## تَعْظِيمُ الْقُبُورِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الشَّرِكِ

عَنْ عَائِشَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)، طَفِقَ (٢) يَطْرُحُ خَمِيصَةً (٣) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ (٤)، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا (٥)، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا (٦).

## الشرح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فَحَرَّمَ ﷺ أَنْ تَتَّخَذَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ بِقَصْدِ الصَّلَوَاتِ فِيهَا كَمَا تَقْصِدُ الْمَسَاجِدُ، وَإِنْ كَانَ الْقَاصِدُ لَذَلِكَ إِنَّمَا يَقْصِدُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يَقْصِدُوا الْمَسْجِدَ لِأَجْلِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَدُعَائِهِ، وَالِدُعَاءِ بِهِ، وَالِدُعَاءِ عِنْدَهُ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ هَذَا الْمَكَانِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ، كَذَلِكَ لَمَّا نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، نَهَى عَنِ قَصْدِهَا لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى دُعَائِهِمْ، وَالسُّجُودِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ دُعَاءَهُمْ، وَالسُّجُودَ لَهُمْ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْ اتِّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ.

(١) أي: نزل به الموت ﷺ.

(٢) طَفِقَ أَي: جَعَلَ يَفْعَلُ كَذَا.

(٣) الخَمِيصَةُ: ثَوْبٌ أَسْوَدٌ أَوْ أَحْمَرٌ، لَهُ أَعْلَامٌ.

(٤) أَي: يَجْعَلُهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْحُمَى.

(٥) أَي: إِذَا احْتَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْخُرُوجِ.

(٦) رواه البخاري: (٤٣٥) ومسلم (١١٢٤).

ولهذا كانت زيارة قبور المسلمين على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.  
فالزيارة الشرعية: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الزَّائِرِ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، كَمَا يَقْصِدُ بِالصَّلَاةِ  
عَلَى جَنَازَتِهِ الدُّعَاءَ لَهُ.

وَأَمَّا الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ: فَهِيَ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَيِّتِ الْحَوَائِجَ، أَوْ يَطْلُبَ  
مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ، أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ لظَنِّ الْقَاصِدِ أَنَّ ذَلِكَ أَجُوبٌ لِلدُّعَاءِ،  
فَالزِّيَارَةُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا مُبْتَدَعَةٌ، لَمْ يَشْرَعْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ، لَا  
عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الشُّرْكِ، وَأَسْبَابِ الشُّرْكِ.

وَلَوْ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ دُعَاءَهُمْ،  
وَالدُّعَاءَ عِنْدَهُمْ، مِثْلَ: أَنْ يَتَّخِذَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ - لَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا مِنْهَا عَنْهُ،  
وَلَكَانَ صَاحِبُهُ مُتَعَرِّضًا لِعُصَبِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَدَّ عُصَبُ اللَّهِ عَلَى  
قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ  
مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>. فَإِذَا كَانَ هَذَا  
مُحَرَّمًا، وَهُوَ سَبَبٌ لِسَخَطِ الرَّبِّ وَلَعْنَتِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقْصِدُ دُعَاءَ الْمَيِّتِ، وَالِدُّعَاءَ  
عِنْدَهُ وَبِهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَنَيْلِ الطَّلِبَاتِ، وَقَضَاءِ  
الْحَاجَاتِ؟!، كُلُّ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ دُفِنَ الْمَوْتَى فِيهَا - لَا يَجُوزُ  
اتِّخَاذُهَا مَكَانًا لِلصَّلَاةِ.

(١) (صحيح) رواه مالك في «الموطأ» (٤١٩) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«المشكاة» (٧٥٠)، وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي «المسند» (٧٥٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) رواه مسلم (٥٣٢).

وهذا كان أوَّل أسبابِ الشُّركِ في قومِ نُوحٍ، وعبادةِ الأوثانِ في النَّاسِ» (١).

وقال العبادُ - حفظه الله -:

«نأتي إلى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ونقول: هلِ الرَّسُولُ ﷺ دُفِنَ في المَسْجِدِ؟ وهلِ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ بُنيَ على قَبْرِ؟

كان هُنَاكَ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، ولكنَّها نُبِشتُ وأُخْرِجتُ، وكان لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيُوتٌ مُتَمَيِّزَةٌ في شَرْقِ المَسْجِدِ، والرَّسُولُ ﷺ لَمَّا تُوَفِّي، تَشَاوَرَ الصَّحَابَةُ - رضي اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - أَيْنَ يَدْفِنُونَهُ ﷺ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال: «إِنَّ الأنبياءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ» أي: المَكَانُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ النَّبِيُّ يُدْفَنُ فِيهِ، وَلَمَّا كانَ النَّبِيُّ ﷺ ماتَ في حُجْرَةِ عائِشَةَ؛ دُفِنَ في حُجْرَةِ عائِشَةَ، وكانتَ تلكَ الحُجْرَةُ خارِجَ المَسْجِدِ، وكانتَ تَحِيضُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةُ فِيها، وَيُجامِعُ أَهلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيها، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ المَسْجِدِ، بلِ المَسْجِدُ مُسْتَقِلٌّ عَنِ البُيُوتِ، والبُيُوتُ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ المَسْجِدِ، فليسَ هذا المَسْجِدُ مَبْنِيًّا على قَبْرِ، ولم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ دُفِنَ في المَسْجِدِ، وَإِنَّمَا دُفِنَ في بَيْتِهِ، وبَقِيَ الأَمْرُ على هذا الوَضْعِ، وبَقِيَتِ الحُجُراتُ خارِجَ المَسْجِدِ في عَهْدِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وفي عَهْدِ مُعاويةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذلكَ بَقِيَتِ فَتْرَةٌ مِنْ خِلافَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ إِنَّهُ وَسَّعَ المَسْجِدُ؛ وأُدْخِلَ القَبْرُ في المَسْجِدِ.

فلا يجوزُ أَنْ تُتْرَكَ الأحاديثُ المحْكَمَةُ، الَّتِي لا تَقْبَلُ النِّسْخَ بحالٍ مِنَ الأحوالِ، بسببِ عَمَلٍ حَصَلَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ زَمَنِ الصَّحَابَةِ - رضي اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ -،

(١) «قاعدةٌ جليلةٌ» (٣٠) باختصارٍ.



حيث قاموا بإدخالِ القَبْرِ في المسجد، ولا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ هذا العملُ حُجَّةً في مقابلِ الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ، وإنَّما المَعْوَلُ عليه الأحاديثُ المحكَّمَةُ، وأمَّا هذا المسجدُ فالصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٍ، سِوَاءَ دَخَلَ القَبْرُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح سنن أبي داود»

المؤلف: عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادِ الْبَدْرِي.  
مصدر الكتاب: دروس صوتية، قام بتفريغها موقعُ الشَّبَكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.  
[الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درساً].

## الحديثُ العاشرُ

### بَعْضُ الْأُمُورِ الْمَنَافِيَةِ لِلتَّوْحِيدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَّةَ شِرْكَ»<sup>(١)</sup>.

#### التَّشْرِيحُ:

سَبَبُ ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَيْطًا فِي عُنُقِهَا، وَقَالَ: لَأَنْتُمْ - يَا آلَ عَبْدِ اللَّهِ - أَغْنِيَاءُ عَنِ الشَّرْكِ. قَالَتْ: إِنَّ عَيْنِي كَانَتْ تَطْرُقُ، فَأَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فِيرْقَاهَا فَتَكْفُفُ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْطَانٌ يَنْخَسِهَا بِكَفِّهِ، فَإِذَا رُقِيَ كَفَّ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَّةَ شِرْكَ». فَهُوَ لَمَّا قَطَعَ هَذَا الْخَيْطَ، وَأَنْكَرَ عَلَى زَوْجَتِهِ هَذَا الْفِعْلَ؛ ذَكَرَ الدَّلِيلَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «إِنَّ الرُّقْيَ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَّةَ شِرْكَ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ تَضَمَّنَ تَأْكِيدًا؛ لِأَنَّ دُخُولَ «إِنَّ» عَلَى الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ بَعْدَهَا يُفِيدُ تَأْكِيدَ مَا تَضَمَّنَتْهُ.

وَقَوْلُهُ هُنَا: «الرُّقْيَ» لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ أَفَادَتِ الْعُمُومَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَفَادَ بَعْمُومِهِ أَنَّ كُلَّ الرُّقْيِ مِنَ الشَّرْكِ، وَأَنَّ كُلَّ التَّمَائِمِ مِنَ الشَّرْكِ، وَأَنَّ كُلَّ التَّوَلَّةِ مِنَ الشَّرْكِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا مِنَ الشَّرْكِ، وَهَذَا الْعُمُومُ خَصَّ الدَّلِيلَ مِنْهُ الرُّقْيَ

(١) (حسن) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٣٢)، وحسنه شيخنا الوداعي في «الصحيح المسند» (٨٣٠).

وَحَدَّهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا»، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَقِيَ وَرُقِيَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَدَلَّ الدَّلِيلُ - إِذَا - عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ هَاهُنَا مَخْصُوصٌ، فَلَيْسَ كُلُّ أَنْوَاعِ الرُّقِيَةِ شِرْكَ، بَلْ بَعْضُ أَنْوَاعِ الرُّقِيَةِ، وَهِيَ: الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى شِرْكَ، فَالْعُمُومُ هُنَا مَخْصُوصٌ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكَ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكًَا».

وقال الشَّيْطَوِيُّ: قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقِيِّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ شُرُوطٍ:

أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ، أَوْ بِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ.

وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: مَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ.

وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقِيَةَ لَا تُؤْتَرُ بِذَاتِهَا، بَلْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

أَمَّا التَّمَاثُلُ فَلَمْ يَخْصُ الدَّلِيلُ بِالْجَوَازِ مِنْهَا نَوْعًا دُونَ نَوْعٍ؛ فَتَكُونُ التَّمَاثُلُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهَا شِرْكًَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُخْصَّصُ بَعْضُهَا، إِذْ لَمْ يَسْتَسْنِ الشَّارِعُ مِنْهَا شَيْئًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْعَامِّ عَلَى عُمُومِيَّتِهِ، وَالتَّخْصِيسُ يَكُونُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ هُنَا، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

قَوْلُهُ: «التَّوَلَّ»: شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى الزَّوْجِ؛ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الزَّوْجَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالزَّوْجَ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَهَذَا شِرْكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَلَا قَدَرِيٍّ لِلْمَحَبِّ (١).



(١) انظر «الترتيب الفريد من شروحات كتاب التوحيد» رتبته وأعدّه أبو توحيد لقمان حسن أمين

## الحديث الحادي عشر

### مِنَ الشَّرْكِ التَّبَرُّكُ بِالقُبُورِ، والأَحْجَارِ، والأَشْجَارِ

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا آلِهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ لَتَرْكِبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (١).

### الشَّرْحُ:

أبو واقدٍ كان من الذين أسلموا في هذا العام؛ ولهذا قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» يعني: أَنَّ إِسْلَامَهُمْ كَانَ جَدِيدًا مُتَأَخِّرًا، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ بَيَانَ العُذْرِ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا جُهَالًا، لَمْ يَتَفَقَّهُوا، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فُقَهَاءَ، عَرَفُوا العَقِيدَةَ وَدَرَسُوهَا، لَكِنْ هُوَ لِأَنَّ اسْلَمُوا قَرِيبًا، وَلَمْ يَتِمَّ كُنُوهَا مِنَ التَّفَقُّهِ فِي العَقِيدَةِ، وَكَانُوا آفِينًا لِأَشْيَاءَ مِنْ دِينِ الجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَتَخَلَّصُوا مِنْهَا بَعْدُ. قَالَ العُلَمَاءُ: فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَاشَ فِي بَيْتَةِ فَاسِدَةٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا؛ أَنَّهُ قَدْ يَبْقَى فِي نَفْسِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا كَانَ فِي بَيْتَةِ شُرْكِتِيَّةٍ، وَأَسْلَمَ قَرِيبًا.

وهذا دليلٌ على آفةِ الجَهْلِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقَعُ فِي الشَّرْكِ بِسَبَبِ الجَهْلِ. وَفِيهِ: الحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ العَقِيدَةِ وَمَعْرِفَتِهَا، وَالتَّبَصُّرُ فِيهَا؛ خَشِيَّةٌ أَنْ يَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨) (٢٢٢٤٢)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٠).

مِثْلَ مَا وَقَعَ فِيهِ لَهُوْلَاءِ، فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَوَجُوبِ تَعَلُّمِ مَا يُضَادُّهَا مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالخُرَافَاتِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَدَرٍ مِنْهَا، وَمَا أَوْقَعَ الْيَوْمَ عَبَادَ الْأَضْرِحَةِ - أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ - فِي عِبَادَةِ الْقُبُورِ إِلَّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَهَذِهِ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا» الْعُكُوفُ هُوَ: الْبَقَاءُ فِي الْمَكَانِ، يُقَالُ: اعْتَكَفَ فِي الْمَكَانِ: إِذَا أَطَالَ الْجُلُوسَ فِيهِ، وَاعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي: جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ.

«وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ» النَّوْطُ هُوَ: التَّعْلِيقُ، وَغَرَضُهُمْ مِنْ هَذَا الْعُكُوفِ وَالنَّوْطِ التَّبَرُّكُ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ.

«فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ» أَعْجَبَهُمْ عَمَلُ الْمُشْرِكِينَ، فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا عَمَلٌ سَائِعٌ، وَهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى تَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ؛ فَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ شَجَرَةً يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَقْدَمُوا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ رَجَعُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُسْلِمُ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ خَيْرٌ فَلَا يَسْتَعْجِلُ حَتَّى يَعْرِضَ هَذَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ.

فَقَوْلُهُ: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ» يَعْنِي: شَجَرَةً نَعْلُقُ بِهَا أَسْلِحَتَنَا لِلْبَرَكَةِ، وَنَجْلِسُ عِنْدَهَا لِلْبَرَكَةِ. فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!، إِنَّهَا السُّنَنُ» أَيِ: الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ، أَيِ: السَّبَبِ الَّذِي أَوْقَعَكُمْ فِي هَذَا هُوَ التَّشَبُّهُ بِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ، فَالْتَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ الْخَاصَّةِ بِهِمْ أَفْهٌ خَطِيرَةٌ «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (١)،

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) - وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وما أصاب بَعْضَ المسلمين مِنَ الْأُمُورِ الشَّنِيعَةِ، أَغْلَبَهُ مِنْ جِهَةِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ، أَوَّلُ مَا حَدَّثَ الشُّرْكَ فِي مَكَّةَ هُوَ بِسَبَبِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ إِلَى الشَّامِ، وَوَجَدَ أَهْلَ الشَّامِ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، أَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَجَلَبَهَا إِلَى الْحِجَازِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَشَا الشُّرْكَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَهَذِهِ هِيَ الْآفَةُ، هَذِهِ هِيَ السُّنَنُ الَّتِي تَعْجَبُ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ خَطَرَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَقَالَ: «قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أَقْسَمَ ﷺ، فِي هَذَا مَشْرُوعِيَّةَ الْقَسَمِ عَلَى الْفِتْوَى إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ إِصَابَةِ الْحَقِّ.

«كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾» النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ قَدِيمَةٌ فِي الْعَالَمِ، وَأَنَّهَا حَصَلَتْ عَلَى عَهْدِ مُوسَى ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا نَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ فِرْعَوْنَ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَنَجَّى مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَمَرُّوا فِي طَرِيقِهِمْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ طَلَبُوا مِنْ مُوسَى أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُمْ صَنَمًا يَعْبُدُونَهُ كَهَوْلَاءِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الصَّنَمَ، قَالَ مُوسَى ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ﴾ ﴿١٣٨﴾ السَّبَبُ الَّذِي أَوْعَعَكُمْ فِي هَذَا هُوَ الْجَهْلُ بِالتَّوْحِيدِ، وَهَذَا - كَمَا ذَكَرْنَا - يُوجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعَقِيدَةَ، وَلَا يَكْتَفُوا بِقَوْلِهِمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، نَحْنُ فِي بِلَادِ إِسْلَامٍ، نَحْنُ فِي بَيْتَةِ إِسْلَامِيَّةٍ، كَمَا يَقُولُهُ الْجُهَّالُ، أَوِ الَّذِينَ يُثَبِّطُونَ عَنْ تَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالأَشْجَارِ وَالأَحْجَارِ هُوَ مِنْ سُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ مُتَّشِبٌ بِالْكَفَّارِ، وَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ، لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ الْقَبْرَ، وَمَنْ يَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، أَوِ الَّذِي يَطْلُبُ الْبَرَكَةَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَالَّذِي يَطْلُبُهَا مِنَ الصَّنَمِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

ففي هذا بطلانُ التَّبَرُّكِ بالأشجارِ والأحجارِ، وأَنَّهُ شِرْكٌ، لأنَّ مُوسَى ﷺ قال: ﴿أَعِيرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ، فَقَدِ اتَّخَذَهُ إِلَهًا، وهذا هُوَ الشِّرْكُ، واختلافُ اللَّفْظِ لا يُؤَثِّرُ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى، هُؤَلَاءِ قَالُوا: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ قَالُوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهَةٌ﴾، وَالرَّسُولُ ﷺ جَعَلَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ.

وفيه - أيضًا - : القاعدةُ العظيمةُ، وهي: خُطُورَةُ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ». وهذا فيه - أيضًا - عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَيَكُونُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُقَلِّدُ الْكُفَّارَ، وَهَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، فَتَقْلِيدُ الْكُفَّارِ الْآنَ عَلَى قَدَمٍ وَسَاقٍ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ ﷺ، وَهَذَا خَبْرٌ مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ خَبْرٍ.

فهذا الحديثُ فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَعَادَاتِهِمْ الْخَاصَّةِ، وَتَقَالِيدِهِمْ وَطُقُوسِهِمْ<sup>(١)</sup>.

(١) «إعانةُ المستفيدِ بشرحِ كتابِ التَّوْحِيدِ» صالح الفوزان (١/ ٥٩ - ٣) باختصارٍ.

## الحديثُ الثاني عشر

### الغُلُوُّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الشَّرْكِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

#### التَّشْرِيحُ:

قَوْلُهُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ» الإِطْرَاءُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَيُّ: لَا تَمْدَحُونِي بِالْبَاطِلِ، وَلَا تَجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي مَدْحِي.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْكَافَ فِي قَوْلِهِ: «كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ» أَنَّهَا كَافُ الْمِثْلِيَّةِ يَعْنِي: لَا تُطْرُونِي بِمِثْلِ مَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ.

وَيَقُولُ هَذَا الظَّانُّ: إِنَّ النَّصَارَى أَطَرَتِ ابْنَ مَرْيَمَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ قَالُوا: هُوَ ابْنُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُتْبَةَ الْبُنُوَّةِ فَقَطُّ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا عَدَاهُ جَائِزٌ، وَهَذَا هُوَ فَهْمُ الْخُرَافِيِّينَ لِهَذَا النَّهْيِ، كَمَا قَالَ قَائِلُهُمُ الْبُوصِيرِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ:

دَعَّ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ      وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَاحْتِكِمِ

أَوْ كَمَا قَالَ، يَعْنِي: لَا تَقُلْ: إِنَّهُ وَلَدُ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمَنْهِي عَنْهُ فَقَطُّ، وَلِكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شِئْتَ غَيْرَ مَلُومٍ، وَغَيْرَ مُثْرَبٍ<sup>(٢)</sup> عَلَيْكَ.

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) التَّثْرِبُ: اللَّوْمُ وَالتَّوْبِيخُ.



الوجهُ الثاني - وهو الفهمُ الصحيحُ، وهو الذي يدُلُّ عليه السياقُ - : أن الكافَ هنا هي كَافُ القِيَّاسِ، والمَعْنَى: لا تُطْرُونِي إِطْرَاءً كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، وكَافُ القِيَّاسِ هي كَافُ التَّمثِيلِ النَّاقِصِ، وَحَقِيقَتُهَا: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَبَهُ بَيْنَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا فِي أَصْلِ الفِعْلِ .

فَنَهَى ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتُ» عَنْ أَنْ يُطْرَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كما حَصَلَ أَنَّ النَّصَارَى أَطْرَتِ ابْنَ مَرْيَمَ، فَهُوَ تَمثِيلٌ لِلحَدَثِ بِالحَدَثِ، لَا تَمثِيلٌ أَوْ نَهْيٌ عَنْ نَوْعِ الإِطْرَاءِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتُ» فَنَهَى عَنْ إِطْرَاءِ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأَجْلِ أَنَّ النَّصَارَى أَطْرَتِ ابْنَ مَرْيَمَ، فَقَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الكُفْرِ والشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَادِّعَاءِ أَنَّهُ وَلَدُ اللَّهِ ﷻ، وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَالكَافُ هُنَا كَيْسَتْ كَافُ التَّمثِيلِ الكَامِلِ، بَأَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُمَثِّلًا لِمَا قَبْلَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِنَّمَا هي كَافُ التَّمثِيلِ الَّذِي يَكُونُ مَا بَعْدَهُ مُشْتَرِكًا مَعَ مَا قَبْلَهُ فِي المَعْنَى، وَهي القِيَّاسِيَّةُ الَّتِي تَجْمَعُهَا العِلَّةُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ - كما هو مَعْلُومٌ - : هَذَا كَهَذَا، فَيَقُولُونَ - مَثَلًا - : نَبِيْدُ غَيْرِ التَّمْرِ وَالعِنَبِ كَنَبِيْدِ التَّمْرِ وَالعِنَبِ مُساوَةً بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ لَوْجُودِ أَصْلِ المَعْنَى بَيْنَهُمَا.

وهُنَا نَهَى عَنِ الإِطْرَاءِ؛ لِأَجْلِ وُجُودِ أَصْلِ الإِطْرَاءِ فِي الاِشْتِرَاكِ بَيْنَ إِطْرَاءِ النَّصَارَى، وَمَا سَبَبَهُ مِنَ الشِّرْكِ، وَإِطْرَاءِ مَا لَوْ أُطْرِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا سَبَبَهُ مِنَ الشِّرْكِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَالَفُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّهْيِ عَنِ إِطْرَائِهِ، حَتَّى جَاوَزُوا الحَدَّ فِي ذَلِكَ، فَزَعَمَ زَاعِمُهُمْ: أَنَّ لَهُ مِنَ المُلْكِ نَصِيبًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ أَرشَدَهُمْ إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، وَهَذَا هُوَ الكَمَالُ فِي حَقِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، فَهَذَا أَشْرَفُ مَقَامَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (١).

(١) «التَّرْتِيبُ الفَرِيدُ مِنْ شُرُوحَاتِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، رَبَّهِ وَأَعَدَّهُ أَبُو تَوْحِيدِ لَقْمَانَ حَسَنَ أَمِينٍ (٢٣/ ٦١).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

## وَجُوبُ تَعْظِيمِ اللَّهِ حَقَّ تَعْظِيمِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، وَنَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] (١).

## الشرح:

هذا الحديث يدلنا على أمور:

أولاً: يدلنا على عظمة الله وكبريائه، وأنه أكبر وأعظم من كل شيء، وأن السموات على سعتها وعظمتها تُصَبَّحُ بالنسبة إلى الله حقيرة صغيرة جداً، كما قال عبد الله بن عباس: إن الله يقبض السموات كلها، فتكون في كفه ﷻ كالخردلة.

لا يجوز للإنسان أن يتصور أن هناك شيئاً أكبر أو أعظم من الله، وإذا كان بهذه العظمة، فكيف يسوغ للإنسان أن يقول: إنه مع خلقه بذاته حال معهم؟!، وكيف يسوغ لإنسان أن يقول: إن السموات تكون فوقه إذا نزل، كما قال الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «إذا بقي ثلث الليل الآخر، ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيسبسط

(١) رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٧٢٨٦).

يَدُهُ، فيقول: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابَ عَلَيْهِ؟، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ؟، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟، إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>. مَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَوَّرَ مُتَصَوِّرٌ أَنَّ هَذَا النُّزُولَ الْإِلَهِيَّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا تَكُونُ فِيهِ السَّمَاءُ الثَّانِيَّةُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالرَّابِعَةُ، وَالخَامِسَةُ، وَالسَّاسَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْعَرِشُ، وَالكُرْسِيُّ، وَالبَحْرُ - فَوْقَهُ، تَعَالَى اللهُ وَتَقَدَّسَ، بَلْ يَنْزِلُ وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَالٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠] هَذَا - أَيْضًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الْأَرْضِ بَعْدَمَا يَمُدُّهَا، وَيَزِيدُ فِيهَا، وَيُذْهِبُ جِبَالَهَا وَوَهَادَهَا<sup>(٢)</sup>؛ فَتَصِيرُ قَاعًا صَفْصَفًا<sup>(٣)</sup>، لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا<sup>(٤)</sup>؛ حَتَّى تَتَّسِعَ لِلخَلْقِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، مُنْذُ خُلِقُوا إِلَى آخِرِ مَوْلُودٍ مِنْهُمْ، فَيَجْمَعُهُمْ عَلَيْهَا رَاغِمِينَ ذَلِيلِينَ حَقِيرِينَ، تَرَى الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ كَالَّذِرِّ تَطَّوَّهُمُ الْأَقْدَامُ، فَإِذَا طَالَ بِهِمُ الْوُقُوفُ، اسْتَشْفَعُوا بِالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَأْتِيَ رَبُّهُمْ ﷻ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ؛ فَيَأْتِي ﷻ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، بَلْ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

ثَالِثًا: فِيهِ أَنَّ لِلَّهِ يَدَيْنِ، يَقْبِضُ بِهِمَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْبِضَ، فَيَقْبِضُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِحْدَاهُمَا يَمِينٌ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وَفِي صَحِيحِ

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) الوهاد: جَمْعٌ وَهْدَةٌ، وَهِيَ مَا انخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ.

(٣) الصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

(٤) الْأَمْتُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، أَي: لَا تَرَى فِيهَا انخِافًا وَلَا ارْتِفَاعًا.

مسلم: «يَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، وَالْأَرْضَ بِشِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا قول رسول الله ﷺ.

رابعًا: في هذا النصّ التصريح بأنَّ لِيَدَيْهِ أَصَابِعَ ﷻ، يُمَسِّكُ بِهَا مَا يَشَاءُ، وَيَضَعُ عَلَيْهَا مَا يَشَاءُ، وفيها - أيضًا - إثباتُ هَزِّهَ الْأَشْيَاءَ هَزًّا قَوِيًّا. وَقَوْلُهُ: «أَنَا الْمَلِكُ» يَعْنِي: الْمَلِكُ الْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَهُ مُلْكٌ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ عَظَمَةَ اللَّهِ ﷻ، وَأَنْ نَصِفَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»<sup>(١١)</sup> تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، فَكُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ ﷻ بِهِ نَفْسَهُ، وَجَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الْأَشَاعِرَةُ وَأَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: هَذِهِ ظَوَاهِرٌ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ اعْتَقَدْنَا ظَاهِرَهَا لَدَلَّتْ عَلَى التَّشْبِيهِ لِلَّهِ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ -، وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَظَنُّ سَوْءِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

أَمَّا كَوْنُهُ ظَنُّ سَوْءٍ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ هُوَ تَصَوُّرُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِثْلُ صِفَاتِهِمُ الَّتِي يَعْقِلُونَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ؛ وَلِهَذَا إِذَا سَمِعُوا مِثْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، قَالُوا: كَيْفَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا آخِرَ اللَّيْلِ، وَآخِرُ اللَّيْلِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَنَاطِقِ وَالْأَقَالِيمِ؟!، فَلَوْ قُلْنَا بِهَذَا، لَكَانَ النَّزُولُ دَائِمًا مُتَوَاصِلًا طَوَالَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً!، وَنَحْنُ نَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي تَقُولُونَهُ، وَالتَّقْدِيرَ الَّذِي تُقَدِّرُونَهُ؛ لَوْ كَانَ النَّزُولُ مِثْلَ النَّزُولِ الْمَعْهُودِ لَكُمْ، نَزُولِ جِسْمٍ إِلَى جِسْمٍ، وَلَكِنْ هَذَا نَزُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ ﷻ يَسْتَمِعُ لِحَلْقِهِ كُلِّهِمْ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ يُنَاجُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَهُوَ يَسْمَعُ كُلَّ وَاحِدٍ، لَا يَشْغَلُهُ سَمَاعُ هَذَا عَنْ سَمَاعِ الْآخَرِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨٨).

وكذلك يَرُزُقُهُمْ كُلَّهُمْ في آنٍ واحدٍ، ويعلمُ ما في نُفُوسِهِمْ في آنٍ واحدٍ، وكذلك إذا صار يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُهُمْ كُلَّهُمْ في ساعةٍ واحدةٍ، وكُلُّ واحدٍ يُكَلِّمُهُ رَبُّهُ خَالِيًا بِهِ، يَرَى أَنَّهُ مَا يُكَلِّمُ غَيْرَهُ، وَهُوَ يُكَلِّمُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ، فَالرَّبُّ بِجَلَالِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقِيَسَهُ بِالْمَخْلُوقِينَ في أفعالِهِ وَأوصافِهِ، فالَّذي يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ؛ ما قَدَرَ اللهُ حَقَّ قَدْرِهِ، تعالى اللهُ وتقدَّسَ.

فالمقصودُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ ما قالَهُ اللهُ في نَفْسِهِ، وما قالَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، على ما يَلِيْقُ باللهِ وَعَظَمَتِهِ وَكِبْرِيائِهِ؛ ولهذا يقولُ اللهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فأثبتَ لِنَفْسِهِ السَّمْعَ والبَصَرَ الَّذي هُوَ مَوْجُودٌ في المَخْلُوقَاتِ، ولكنَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ لَيْسَ كَسَمْعِ المَخْلُوقِ وبَصَرِهِ، وكذلك سائرُ أوصافِهِ بِجَلَالِهِ، فهذا ظَنُّ السَّوءِ باللهِ.

أما ظَنُّهُمُ السَّوءَ بالرَّسُولِ ﷺ فواضحٌ، فعلى قَوْلِهِمْ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَلَغَ أُمَّتَهُ ما ظاهِرُهُ الكُفْرُ، وَتَرَكَهُمْ بَدُونَ أَنْ يُوَضِّحَ لَهُمْ، تعالى اللهُ وتقدَّسَ أَنْ يُقَرَّرَ نَبِيَّهُ على هذا، فالرسولُ ﷺ وَضَحَ لِلأُمَّةِ غايةَ الإيضاحِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ الأحاديثِ، قال: لا تعتقدوا ظاهرها أبداً، بل جاء ما يدلُّ على أَنَّهُ يُريدُ مِنَّا أَنْ نَعْتَقِدَ ظاهرها على ما يَلِيْقُ باللهِ، ففي «السُّنَنِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ اللهَ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزْلِينَ» (١) قَنِطِينَ (٢)، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ؛ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ» يَعْنِي: إذا تَأَخَّرَ المَطَرُ، وإذا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْنَطُ وَيَسْتَبْعِدُ الخَيْرَ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ في هَذِهِ الحَالَةِ: «يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزْلِينَ قَنِطِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ؛ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ». فقال أبو رَزِينِ العَقِيلِيُّ: يا

(١) أَزْلِينَ: جَمْعُ أَزَلٍ، وَهُوَ الوَاقِعُ في الشَّدَّةِ.

(٢) قَنِطِينَ: جَمْعُ قَنِطٍ، وَهُوَ اليائِسُ مِنَ الفَرَجِ وَزوالِ الشَّدَّةِ.

رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَضْحَكُ رَبُّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِذَا لَا نَعْدَمُ خَيْرًا مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا لَا يَعْدَمُنَا رَبُّنَا خَيْرًا إِذَا ضَحِكَ (١). فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوْ يَضْحَكُ رَبُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!». قَالَ: «إِي وَاللَّهِ». أَقْسَمَ ﷺ، فَيَجِبُ أَنْ نَقْبَلَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَنْ نُعْظِمَ رَبَّنَا بِجَلَالِهِ، فَلَا يَكُونُ ضَحِكُهُ كَضْحِكِ الْمَخْلُوقِ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَلَا تَكُونُ يَدُهُ كِيَدِ الْمَخْلُوقِ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ أَوْصَافِهِ (٢).



(١) (صحيح)، رواه أحمد (٤/ ١١، ١٢)، وابن ماجه (١٨١)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٢٨١٠).

(٢) انظر: «شرح فتح المجيد» للغنيمان، دروس صوتيات قام بتفريغها موقع الشبكه الإسلامية

## الحديثُ الرابعُ عشرُ

### الإسلامُ دينُ الفِطْرةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُتَّبَعُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟، حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

### الشرحُ:

قوله: «يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ» الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْكُفْرَ طَارِئٌ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ هُمْ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي نَقْلِ آبَائِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا إِلَىٰ مَا يُضَادُّهَا وَمَا يُخَالِفُهَا، وَهُوَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ» أَي: يُعَلِّمَانِهِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَيُنْقِلَانِهِ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا إِلَىٰ دِينِ الْيَهُودِ وَدِينِ النَّصَارَىٰ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْفِطْرَةِ الْإِسْلَامُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي: صَرَفْتَهُمْ، وَالشَّيَاطِينُ مِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ الَّذِينَ يَصْرِفُونَ أَوْلَادَهُمْ عَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

إِذَا الْمَقْصُودُ بِالْفِطْرَةِ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ النَّاسَ خُلِقُوا لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَأَنَّهُمْ

(١) رواه البخاري (٦٥٩٩) ومسلم (٦٨٥٤).

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥).

لَوْ عَاشُوا لَمَا صَارَ عِنْدَهُمْ إِلَّا هَذَا، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا حُرِّفُوا وَصُرِّفُوا عَنِ هَذَا الَّذِي فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَحْصُلُ تَحَوُّلُهُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَمِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ.

قَوْلُهُ: «فَهَلْ تَحِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ يَعْنِي: أَتَهَا سَلِيمَةٌ مُجْتَمِعَةٌ الْخَلْقِ، لَيْسَ فِيهَا عُيُوبٌ، ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْهُمْ الْإِضْرَارُ بِهَا، وَقَطْعُ أُذُنِهَا، فَيَكُونُونَ قَدْ نَقَلُوهَا مِنْ الْحَالَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا - وَهِيَ السَّلَامَةُ وَتَمَامُ الْخَلْقِ - إِلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى، وَإِلَى حَالَةٍ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ حُنَفَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَفَطَرَهُمْ عَلَيْهِ، يَخْرُجُونَ عَنْهُ بِفِعْلِ آبَائِهِمْ، وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَالَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ وَيَصْرِفُونَهُمْ عَنِ الْحَقِّ، فَهَذَا فِيهِ تَوْضِيحٌ: أَنَّ الَّذِي عَلَى الْفِطْرَةِ عَلَى سَلَامَةٍ وَعَلَى اسْتِقَامَةٍ، وَأَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي يُوَلَّدُ وَيَنْشَأُ يَكُونُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فِيهِ مَا يُحَدِّثُونَ مِنَ الْعُيُوبِ.

قَوْلُهُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يُصْرَفَ وَيُحْرَفَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»، وَإِذَا كَانَ - مَثَلًا - مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَمَا هُوَ دُودُهُ وَلَا نَصْرُوهُ، وَلَكِنْ نَقَلُوهُ عَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ أَدْيَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ.

قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» هَذَا مِثْلُ الْجَوَابِ الَّذِي سُئِلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» يَعْنِي: أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى صَوِّهِ نَتِيجَةُ الْامْتِحَانِ يَكُونُ الْانْقِسَامُ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر «شرح سنن أبي داود للعباد» - حفظه الله - دروس رقم (٥٣٢) درسًا بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ.



## الحديثُ الخامسَ عشرَ

## وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ - إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

## الشرحُ:

قَوْلُهُ: «مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» أُمَّةٌ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أُمَّتَانِ: أُمَّةٌ دَعْوَةٍ، وَأُمَّةٌ إِجَابَةٍ. فَأُمَّةُ الدَّعْوَةِ: هُمْ كُلُّ إِنْسِيٍّ وَجَنِّيٍّ مِنْ حِينِ بُعِثْتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. وَأُمَّةُ الإِجَابَةِ: هُمْ الَّذِينَ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ لِلدُّخُولِ فِي دِينِهِ الْحَنِيفِ، وَصَارُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

والمُرَادُ مِنَ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَمِنْ أُمَّةِ الإِجَابَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» أَي: مَنْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَنِي وَبَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكُلُّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ تَنْبِيْهَا عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١) رواه مسلم (١٥٣).

(٢) (صحيح) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦/ ٨٤)، وصحَّحه الألباني في

«المشكاة» (٦٢٨٤).

لَهُمْ كِتَابٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُمْ - مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا - فَعَبَّرَهُمْ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوْلَى،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث مِنَ الْفِقْهِ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ ﷺ، وَنَسْخُ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِشَرْعِهِ،  
فَمَنْ كَفَرَ بِهِ؛ لَمْ يَنْفَعَهُ إِيمَانُهُ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - .



(١) انظر «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٨٨).

## الحديث السادس عشر

### كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ؟

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، حِثَّنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ».

ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَذْرِكُ نَاقَتَكَ؟ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ <sup>(١)</sup> يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِيْمُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup>، لَوِدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمُ <sup>(٣)</sup>.

### التَّشْرِيحُ:

قَوْلُهُ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ...» إلخ فيه: أَنَّ بَنِي تَمِيمٍ اسْتَعْجَلُوا، فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهُمْ بِالْخَيْرِ، فَاسْتَعْجَلُوا، فَكَانَتْهُمْ أَرَادُوا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا؛ فَلذَلِكَ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى بَعْدَ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» فقالوا: قَبِلْنَا، حِثَّنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ أَي: يَسْأَلُوهُ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ الْمَشَاهِدِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: كَالسَّمَوَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ» وفي رواية: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ» وفي لَفْظٍ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ».

(١) السَّرَاب: الَّذِي يَرَاهُ الْإِنْسَانُ نِصْفَ النَّهَارِ كَأَنَّهُ مَاءٌ.

(٢) وإِيْمُ اللَّهِ: اسْمٌ وَضِعَ لِلْقَسَمِ، وَأَلْفُهُ أَلْفٌ وَصَلَّ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، وَأَصْلُهَا أَيْمَنُ، وَحُدِفَتِ الْهَمْزَةُ.

(٣) رواه البخاري (٧٤١٨).

وفيه: إثباتٌ وُجُودِ اللهِ، وأنَّ اللهَ - سبحانه - هُوَ الْأَوَّلُ وليس قَبْلَهُ شَيْءٌ، كما قال - تعالى -: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾﴾ فَسَرَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْأَرْبَعَةَ فِي حَدِيثِ الْاسْتِفْتَاكِ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. فقَوْلُهُ: «الظَّاهِرُ»: فيه إثباتُ العُلُوِّ، و«الباطن»: الَّذِي لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ.

قَوْلُهُ: «وكتب في الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ» الذِّكْرُ: هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، كتب فيه كُلُّ شَيْءٍ. ففيه إثباتُ الْكِتَابَةِ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَشِيئَةِ وَالِاخْتِيَارِ، جاء في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كتب اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. إِذَا الْمَقَادِيرُ مَكْتُوبَةٌ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَفِي حِينِ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ كَانَ الْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ، فَالْعَرْشُ وَالْمَاءُ مَخْلُوقَانِ قَبْلَ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ.

وهذا مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْقَلَمِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَوَّلِ الْمَخْلُوقَاتِ: هَلْ هُوَ الْعَرْشُ أَوْ الْقَلَمُ؟، حَكَاهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «النُّوْبَةِ»، فَقَالَ:

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْقَلَمِ الَّذِي	كُتِبَ الْقَضَاءُ بِهِ مِنَ الدِّيَانِ
هَلْ كَانَ قَبْلَ الْعَرْشِ أَمْ هُوَ بَعْدَهُ	قَوْلَانِ عِنْدَ أَبِي الْعَلَا الْهَمَدَانِيِّ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرْشَ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ	قَبْلَ الْكِتَابَةِ كَانَ ذَا أَرْكَانٍ

(١) رواه مسلم (٢٧١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٣).

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ - أَوْلَا - قَبْلَ الْقَلَمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. فَكَتَابَةُ الْمَقَادِيرِ كَانَتْ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِ الْقَلَمِ، أَي: قَالَ لَهُ اللَّهُ: اكْتُبْ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِهِ، فَالْأَوَّلِيَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِالْكِتَابَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَفَادَ أَنَّهُ عِنْدَ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ، كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، فَالْعَرْشُ وَالْمَاءُ مَوْجُودَانِ أَوْلَا.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَنَا نِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكُ نَاقَتَكَ؛ فَقَدْ ذَهَبَتْ... لَوَدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ، وَلَمْ أَقُمْ»: أَي: وَدَّ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَتَّى يَسْتَمِعَ لِلْعِلْمِ وَيَسْتَفِيدَ، وَكَوْ ذَهَبَتْ النَّاقَةُ<sup>(٢)</sup>.



(١) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٥٠) للشيخ عبد العزيز الراجحي.

(٢) (صحيح) رواه الترمذي (٣٣١٩)، وأبو داود (٤٧٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠١٦).

## الحديث السابع عشر

## التشكيك في الإيمان من عمل الشيطان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟، من خلق كذا؟، حتى يقول: من خلق ربك؟، فإذا بلغه، فليستعذ بالله ولينته»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية لمسلم: «فليقل: آمنت بالله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

## الشرح:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في شرحه للحديث السابق: (قوله: «من خلق ربك، فإذا بلغه، فليستعذ بالله ولينته» أي: عن الإسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة؛ فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها.

قال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك، فاستعاد الشخص بالله منه، وكف عن مطاوعته في ذلك - اندفع... فليس لوسوسته انتهاءً، بل كلما ألزم حجةً، زاع إلى غيرها، إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك... على أن قوله: من خلق ربك؟ كلامٌ متهافتٌ ينقض آخره أوله؛ لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً.

(١) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

(٢) رواه مسلم (١/ ١٢٠).

وَقَالَ الطَّبِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَالِاسْتِغَالِ بِأَمْرِ آخَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّأَمُّلِ  
وَالِإِحْتِجَاجِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِاسْتِغْنَاءِ اللَّهِ ﷻ عَنِ الْمَوْجِدِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَقْبَلُ  
الْمُنَاطَرَةَ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِرْسَالَ فِي الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ لَا يَزِيدُ الْمَرْءَ إِلَّا حَيْرَةً، وَمَنْ هَذَا  
حَالُهُ فَلَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا الْمَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالِإِعْتِصَامُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «فَلْيُقَلِّ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» أَي: فَلْيُقَلِّ: أُخَالِفُ عَدُوَّ اللَّهِ الْمُعَانِدَ، وَأُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ<sup>(٢)</sup>.



(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٤١) باختصارٍ يسير.

(٢) «التيسيرُ بشرح الجامع الصغير» (١/ ٢٩٠) للمناوي.

## الحديث الثامن عشر

### إثبات العلو لله

عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: كانت لي جاريتي، ترعى غنماً لي قبل أحدٍ والجوانيَّة، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاةٍ من غنمنا، وأنا رجلٌ من بني آدم؛ أسفٌ كما يأسفون، لكنني صككتها صكةً، فأتيت النبي ﷺ، فعظم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: «أنتني بها». فأتيتها بها، فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

قال ابن عثيمين رحمته الله: (قوله: «أين الله؟» (أين): يُستفهمُ بها عن المكان. قالت: في السماء» يعني: على السماء، أو: في العلو؛ على حسب الاحتمالين السابقين. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة».

وعند أهل التعطيل هي بقولها: «في السماء»؛ إذا أرادت أنه في العلو؛ هي كافرة؛ لأنهم يرون أن من أثبت أن الله في جهة فهو كافر؛ إذ يقولون: إن الجهات خالية منه. واستفهام النبي ﷺ بـ (أين) يدلُّ على أن الله مكاناً. ولكن يجب أن نعلم أن الله - تعالى - لا تحيط به الأمكنة؛ لأنه أكبر من كل شيء، وأن ما فوق الكون عدم، ما ثم إلا الله؛ فهو فوق كل شيء.

(١) مسلم (٥٣٧).



وفي قَوْلِهِ: «أَعْتَقْتُهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». دليلٌ على أَنَّ عِتْقَ الْكَافِرِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ ولهذا لَا يُجْزِئُ عِتْقُهُ فِي الْكُفَّارَاتِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْكَافِرِ عِنْدَكَ رَقِيقًا فِيهِ نَوْعٌ حِمَايَةٌ لَهُ، وَسُلْطَةٌ وَإِمْرَةٌ وَتَقْرِيبٌ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا أَعْتَقْتَهُ تَحَرَّرَ، وَإِذَا تَحَرَّرَ فَيُخَشِئُ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّقِّ هُوَ الْكُفْرُ، وَيَبْقَى مُعِينًا لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (عَلَّمَ اللهُ - تعالى - ثابتٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والعَقْلِ، والفِطْرَةِ، والإجماعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَدْ تَنَوَّعَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

فتارةً بلفظِ العُلُوِّ والفَوْقِيَّةِ والاستواءِ على العَرْشِ، وَكَوْنِهِ فِي السَّمَاءِ، كَقَوْلِهِ - تعالى -: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾<sup>(٢٥٥)</sup>، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾<sup>٤</sup>، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿أَمْنُكُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَ بِكُمْ الْأَرْضُ﴾.

وتارةً بلفظِ صُعودِ الأشياءِ وعُرُوجِها وَرَفْعِهَا إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، ﴿إِذْ قَالَ اللهُ لِيَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ رَافِعًا إِنِّي لَمَكْتُ لَكَ﴾.

وتارةً بلفظِ نُزولِ الأشياءِ مِنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ - تعالى -: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾، ﴿يُدِيرُ الْأُمُورَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

وأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعِهَا: الْقَوْلِيَّةُ، وَالْفِعْلِيَّةُ، وَالْإِقْرَارِيَّةُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَعَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup>. وَقَوْلِهِ: «إِنَّ اللهُ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٤٣ - ٤٤).

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

سَبَقَتْ غَضَبِي»<sup>(١)</sup>. وَقَوْلِهِ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟»<sup>(٢)</sup>. وَثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»<sup>(٣)</sup>. وَأَنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»<sup>(٤)</sup>. وَأَنَّهُ قَالَ لِلجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَأَقْرَبَهَا، وَقَالَ لِسَيِّدِهَا: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَقَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ صِفَةِ الْكَمَالِ لِلَّهِ - تَعَالَى -، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقْصِ، وَالْعُلُوِّ صِفَةَ كَمَالٍ، وَالسُّفْلُ نَقْصٌ؛ فَوَجَبَ لِلَّهِ - تَعَالَى - صِفَةُ الْعُلُوِّ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ صِدْهِ.

وَأَمَّا الْفِطْرَةُ: فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ - تَعَالَى - دَلَالَةً ضَرْوِيَّةً فِطْرِيَّةً؛ فَمَا مِنْ دَاعٍ أَوْ خَائِفٍ فَرَزَعَ إِلَى رَبِّهِ - تَعَالَى - إِلَّا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ ضَرْوَةَ الْإِتِّجَاهِ نَحْوَ الْعُلُوِّ، لَا يَلْتَفِتُ عَنْ ذَلِكَ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً.

وَإِسْأَالِ الْمُصَلِّينَ، يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»: أَيْنَ تَتَّجِهُ قُلُوبُهُمْ حِينَئِذِكَ؟

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالأئِمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، وَكَلَامُهُمْ مَشْهُورٌ فِي ذَلِكَ نَصًّا وَظَاهِرًا، قَالَ

(١) رواه البخاري (٧٤٢٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

الأوزاعي: «كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ، نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصِّفَاتِ». وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ خِلَافٌ، وَقَدْ تَطَابَقَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَدَلَّةُ الْعَظِيمَةُ، الَّتِي لَا يُخَالَفُهَا إِلَّا مُكَابِرٌ، طُمَسَ عَلَى قَلْبِهِ، وَاجْتَالَتُهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ فِطْرَتِهِ، نَسَأَ اللَّهُ - تَعَالَى - السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ. فَعَلُّوا اللَّهَ - تَعَالَى - بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَبْيَنِ الْأَشْيَاءِ وَأَظْهَرِهَا دَلِيلًا، وَأَحَقُّ الْأَشْيَاءِ وَأَثْبَتَهَا وَاقِعًا<sup>(١)</sup>.



(١) «القواعد المُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» (٦١ - ٦٣) مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ.

## الحديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

## الإيمانُ بِمُعْجَزَاتِ الأنبياءِ - عليهمُ السَّلامُ -

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ الأنبياءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآياتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللهُ إِلَيْ؛ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح:

قال الإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فالحديثُ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مَا كَانَ مِثْلَهُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الأنبياءِ، فَآمَنَ بِهِ البَشَرُ، وَأَمَّا مُعْجَزَتِي العَظِيمَةُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ الْقُرْآنُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهُ؛ فَلِهَذَا قَالَ: أَنَا أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي أُوتِيَتْهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَخْيِيلٌ بِسِحْرِ وَشُبُهَةٍ بِخِلَافِ مُعْجَزَةِ غَيْرِي، فَإِنَّهُ قَدْ يُخَيَّلُ السَّاحِرُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقَارِبُ صُورَتَهَا، كَمَا خَيَّلَتِ السَّحْرَةُ فِي صُورَةِ عَصَا مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْخَيَالُ قَدْ يَرُوجُ عَلَى بَعْضِ العَوَامِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ المُعْجَزَةِ وَالسَّحْرِ وَالتَّخْيِيلِ يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ، وَقَدْ يُخْطِئُ النَّاطِرُ؛ فَيَعْتَقِدُهُمَا سَوَاءً.

وَالثَّلَاثُ: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْجَزَاتِ الأنبياءِ انْفَرَصَتْ بِانْقِرَاضِ أعْصَارِهِمْ، وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلا مَنْ حَضَرَهَا بِحَضْرَتِهِمْ، وَمُعْجَزَةُ نَبِينَا ﷺ الْقُرْآنُ المُسْتَمِرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَعَ

(١) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (٢٣٩ / ١٥٢).

حَرَقِ الْعَادَةِ فِي أُسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ، وَإِخْبَارِهِ بِالْمُعَيَّبَاتِ، وَعَجْزِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنِ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، مَعَ اعْتِنَائِهِمْ بِمُعَارَضَتِهِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا، وَهُمْ أَفْصَحُ الْقُرُونِ، مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا» عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ بِهَذَا فِي زَمَنِ قَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ - تَعَالَى - وَفَتَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْبِلَادَ، وَبَارَكَ فِيهِمْ حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ، وَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ، وَسَائِرِ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٨٨).

## الحديثُ العِشْرُونَ

## القرآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَيْرُ مَخْلُوقٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» (١).

## الشَّرْحُ:

الحديثُ فِيهِ إثباتُ الكلامِ لله، وأنَّ اللهَ يتكلَّمُ؛ لقوله ﷺ: «أُبَلِّغُ كَلَامَ رَبِّي»، فَيُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

قال الألويسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كلامُ الله - تعالى - هو القرآنُ الشَّريفُ، عَيْرُ مَخْلُوقٍ كَيْفَمَا قرئ وتُلي وتُكتب، وكَيْفَمَا تفرَّقَتْ بِهِ قِرَاءَةُ قاري، ولَفْظُ لافِظٍ، وحِفظُ حافظٍ).

هُوَ كَلَامُ اللَّهِ - تعالى -، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، عَيْرُ مُحَدَّثٍ، وَلَا مُبَدَّلٍ، وَلَا مُغَيَّرٍ، وَلَا مُؤَلَّفٍ، وَلَا مَنْقُوصٍ، وَلَا مَصْنُوعٍ، وَلَا مُزَادٍ فِيهِ. مِنْهُ بَدَأَ تَنْزِيلُهُ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ حُكْمُهُ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ في حديثِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فَضْلَ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ - تعالى - عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ».

وذلك أَنَّ الْقُرْآنَ الشَّريفَ مِنْهُ - تبارك وتعالى - خَرَجَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ حُكْمُهُ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ تَنْزِيلَهُ وَظُهُورَهُ مِنْهُ ﷺ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ حُكْمُهُ الَّذِي هُوَ الْعِبَادَاتُ مِنْ أَدَاءِ

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (١٥٢٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠١)، والترمذي (٢٩٢٥)، وأبو داود (٤٧٣٤)،

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠١)، وصححه شيخنا الوداعي في «الصحيح

الأوامر، وانتهاء النواهي، لأجله تفعل وترك، فالأحكام عائدة إليه عَزَّ وَجَلَّ. وقيل: منه بدأ حكماً، وإليه يعود علماً.

هُوَ كَلَامُ اللَّهِ - تعالى - في صُدُورِ الحَافِظِينَ، وَالسُّنَنِ النَّاطِقِينَ، فِي أَكْفِ الكَاتِبِينَ، وَمُلاحِظَةِ الناظرين، وَمَصَاحِفِ أَهْلِ الإسلامِ، وَأَلْوَاحِ الصَّبِيانِ حَيْثُمَا رُؤِيَ وَوُجِدَ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ أَوْ عِبَارَتُهُ، أَوْ التَّلَاوَةُ غَيْرِ المَمْتَلُوءِ، أَوْ قال: لَفْظِي بالقرآنِ مَخْلُوقٌ - فَهُوَ كافرٌ باللهِ العظيمِ؛ وَلَا يُخَالِطُ، وَلَا يُؤَاكِلُ، وَلَا يُنَاكِحُ، وَلَا يُجَاوِرُ، بَلْ يُهَجِّرُ وَيُهَانُ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تَصِحُّ وِلايَتُهُ فِي نِكَاحِ وَلِيِّهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا ماتَ، فَإِنْ ظَفَرَ بِهِ اسْتَيْبَ ثَلَاثًا كالمُرْتَدِّ، فَإِنْ تابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

سُئِلَ الإمامُ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رحمه اللهُ تعالى - عَمَّنْ قال: لَفْظِي بالقرآنِ مَخْلُوقٌ. فقال: كَفَرَ.

وقال - رحمه اللهُ تعالى - : فَمَنْ قال: القرآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَالتَّلَاوَةُ مَخْلُوقَةٌ كَفَرَ<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ القرآنَ كَلَامُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كانَ اللَّهُ أَنزَلَهُ؛ فَهُوَ كَلَامُهُ لَا كَلَامٌ غَيْرِهِ، كما قالَهُ السَّلْفُ - رحمهم اللهُ -، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ اللَّهِ - حَتَّى الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ - لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً.

والقرآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

فإِنْ قِيلَ: هَلْ كُلُّ مُنَزَّلٍ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

(١) «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (٣٥٢ - ٣٥٣)، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين الألويسي.

قُلْنَا: لَا، لَكِنْ كُلُّ مُنَزَّلٍ يَكُونُ وَصْفًا مُضَافًا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: كَالكَلَامِ،  
 وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾  
 [الحديد: ٢٥]، وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾  
 [الزُّمَر: ٦]، وَالْأَنْعَامُ مَخْلُوقَةٌ، فَإِذَا كَانَ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صِفَةً لَا تَقُومُ بِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا  
 تَقُومُ بِغَيْرِهَا - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.



(١) «القول المفيد» (٢/ ٣٩).



## الحديث الحادي والعشرون

### منزلة العمل من الإيمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

#### الشرح:

فالحديث صريحٌ على أن القول: كقول: لا إله إلا الله، والعمل: كماطة الأذى عن الطريق، والاعتقاد: كالحياء (٢) من الإيمان (٣). فَمَنْ لَمْ يَنْطِقْ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِتِّفَاقِ (٤)، وَمَنْ لَمْ يُوجِدْ فِي قَلْبِهِ عَمَلِ الْقَلْبِ مِنْ أَصْلِ: الْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْحُبِّ، وَالتَّوَكُّلِ - فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِتِّفَاقِ (٥)، وَمَا زَادَ عَلَى أَصْلِ الْخَوْفِ، وَالْحُبِّ، وَالرَّجَاءِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩) وَمُسْلِمٌ (٦١).

(٢) الحياء: عمل القلب.

(٣) قال الفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: «الْإِيمَانُ: الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّفْضِيلُ بِالْعَمَلِ»  
 ا.هـ «كتاب السنّة» لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٤٧). وقال وكيع: «أهل السنّة يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ» ا.هـ «شرح اعتقاد أهل السنّة والجماعة» (٤/ ٩٣٠).

(٤) قال ابن تيمية: «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين» ا.هـ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩).

(٥) قال ابن القيم: «فأهل السنّة مُجْمِعُونَ عَلَى زَوَالِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ التَّصَدِيقُ، مَعَ انْتِفَاءِ عَمَلِ الْقَلْبِ وَمَحَبَّتِهِ وَانْقِيَادِهِ» ا.هـ «كتاب الصلاة» (ص ٥٤). ونقل - أيضًا - اتفاق المسلمين ابن تيمية راجع «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٠). فإن قيل: ما الفرق بين أقوال القلب وأعماله؟

فَهُوَ مَا بَيْنَ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، مَعَ قُدْرَتِهِ - وَلَا مَانِعٍ - وَبِقَائِهِ زَمَنًا - فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِتِّفَاقِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَفْرَادُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بِالنَّسْبَةِ لِلْإِيمَانِ مَا بَيْنَ وَاجِبٍ يَأْتُمُّ الْمُسْلِمُ بِتَرْكِهِ - وَفِي التَّكْفِيرِ بِتَرْكِ بَعْضِهَا نِزَاعٌ كَالْمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ: مِنْ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَجٍّ، أَوْ أَحَدِهَا عَلَى قَوْلٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ تَكْفِيرَ تَارِكِ الْمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَحَدِهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَمَا بَيْنَ مُسْتَحَبٍّ يُثَابُّ عَلَيْهِ امْتِثَالًا<sup>(٣)</sup>.



= قِيْقَالُ: هُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْقَلْبِ وَبَيْنَ أَعْمَالِهِ: أَنَّ أَقْوَالَ هِيَ الْعَقَائِدُ الَّتِي يَعْتَرَفُ بِهَا الْقَلْبُ وَيَعْتَقِدُهَا. وَأَعْمَالُ الْقَلْبِ: فَهِيَ حَرَكَتُهُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ»<sup>١</sup>. هـ- «كِتَابُ التَّنْبِيهَاتِ اللَّطِيفَةِ عَلَى مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ مِنْ الْمَبَاحِثِ الْمُئَيِّفَةِ» (ص ٨٥).

(١) قَالَ ابْنُ مَنْدَه: «وَقَالَ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ هِيَ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا، فَأَصْلُهُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ، وَالتَّصْدِيقُ لَهُ وَبِهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ وَالْحُبِّ لَهُ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، مَعَ تَرْكِ التَّكْبِيرِ وَالِاسْتِنكَافِ وَالْمُعَانَدَةِ، فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الْأَصْلِ، فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ، وَلَزِمَهُ اسْمُهُ وَأَحْكَامُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَكْمَلًا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِفَرْعِهِ، وَفَرْعُهُ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، أَوْ الْفَرَائِضُ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ» هـ- «الْإِيمَانُ» لابْنِ مَنْدَه (١/ ٣٣١).

(٢) قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى» (١٤/ ١٢٠).

(٣) انْظُرْ «مَوْقِفَ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْإِرْجَاءِ» (١- ٣) بِاخْتِصَارٍ.

## الحديث الثاني والعشرون

## الإيمان يزيد وينقص

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح:

فالمراد بهذا الحديث نفْي كَمَالِ الإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَمَّنِ اقْتَرَفَ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الإِيمَانِ، وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ، وَيُرَادُ نَفْيِ كَمَالِهِ وَمَخْتَارِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَع، وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلُ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ ظَاهِرَةٌ، فَالْمُؤْمِنُ قَدْ يَزْتَكِبُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ؛ فَيَنْقُصُ إِيْمَانُهُ، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا تَابَ وَأَقْلَعَ عَنِ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ؛ زَادَ إِيْمَانُهُ. وَقَدْ اِحْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، مِنْهُمْ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن الإيمان ونقصانه.

قال: نُقْصَانُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

(٢) إذا قيل: الإيمان المطلق فمعناه: الكامل، بمعنى: أنه يشمل فعل جميع الواجبات والمستحبات، وترك جميع المحرمات مع المكروهات. وإذا قيل: مُطْلَقُ الإِيمَانِ فمعناه: النَّاقِصُ.

(٣) رواه الخليل في «السنة» (١٥٤٥)، وابن هاني في «مسائله» (٢/ ١٦٤)، وأمّا الحديث فقد تقدم تخريجُه.

وقال المُرُوذِيُّ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «الإيمانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

وقال: «الزِّيَادَةُ مِنَ الْعَمَلِ، وَذَكَرَ النُّقْصَانَ إِذَا زَنَى وَسَرَقَ»<sup>(١)</sup>.

وقال عبدُ اللَّهِ بْنُ الإمامِ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنِ الإِرْجَاءِ فَقَالَ: «نَحْنُ

نَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، إِذَا زَنَى وَسَرَبَ الخَمْرَ، نَقَصَ إيمَانَهُ»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه الخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٣٥)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإِنَابَةِ» (١٠٤٥).

(٢) «السُّنَّةُ» لعَبْدِ اللَّهِ (١/ ٣٠٧).

## الحديث الثالث والعشرون

### لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ - لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ - : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ» (١).

وفي رواية: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣٤) (٢).

### الشرح:

قال مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّجْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا الحديث الشريف ردّ على من يدّعي علم الغيب من الكهنة والسحرة» (٣).

قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال قتادة: أشياء استأثر الله بهن؛ فلم يُطلع عليهن ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ فلا يدري أحدٌ من الناس متى تقوم الساعة في أيّ سنة، أو في أيّ شهر، أو ليلاً أو نهاراً، ﴿وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ فلا يعلم أحدٌ متى ينزل

(١) رواه البخاري (٦٩٤٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٠)، وجاء عند مسلم نحوه عن أبي هريرة (٩).

(٣) «أصول الإيمان» لمحمد بن سليمان النجدي (٣٧).

الغَيْثُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْحَامِ، أَذَكَرَ أَمْ أُنْثَى، أَحْمَرُ أَوْ أَسْوَدُ، وَمَا هُوَ؟ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا أَتَقْوَى أَحْيَرُ أَمْ سُرٌّ، وَلَا تَدْرِي - يَا بَنَ آدَمَ - مَتَى تَمُوتُ، لَعَلَّكَ الْمَيِّتُ غَدًا، لَعَلَّكَ الْمُصَابُ غَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: عبر بالمفاتيح لتقريب الأمر على السامع؛ لأن كل شيء جعل بينك وبينه حجاب فقد غيب عنك، والتوصل إلى معرفته في العادة من الباب، فإذا أغلق الباب، احتجج إلى المفتاح، فإذا كان الشيء الذي لا يطلع على الغيب إلا بتوصيله لا يعرف موضعه، فكيف يعرف المغيب؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عثيمين رحمته الله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْأَجِنَّةُ الَّتِي فِي الْأَرْحَامِ لَهَا أَحْوَالٌ: مِنْهَا مَا يَعْلَمُ إِذَا وُجِدَ - وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ -، وَمِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ أَبَدًا، فَكُونُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى يَعْلَمُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا إِذَا خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ عِلْمَاتِ الذُّكُورَةِ، أَوْ عِلْمَاتِ الْأُنْثَى.

وَأَمَّا مَتَى يُوَلَّدُ، وَهَلْ يُوَلَّدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَهَلْ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا طَوِيلًا، أَوْ لَا يَبْقَى إِلَّا مُدَّةً قَصِيرَةً، وَهَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا، أَوْ عَمَلُهُ سَيِّئًا، وَهَلْ يُخْتَمُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ أَوْ بِالشَّقَاوَةِ، وَهَلْ يُبْسَطُ لَهُ فِي الرِّزْقِ، أَوْ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ<sup>(٣)</sup> - فَكُلُّ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ رحمته الله: «حَتَّى الذُّكُورَةُ وَالْأُنْثَى لَا يَعْلَمُونَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَمَّا

(١) «تفسير سورة لقمان» (٣ / ٤٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٨ / ٥١٤).

(٣) يُقَدَّرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَيُّ: يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ.

(٤) «شرح رياض الصالحين» (٣ / ٤٤١).

قَبْلُ مَا يَعْلَمُونَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ نُطْفَةً لَا يَعْلَمُونَهُ حَسَبَ عِلْمِنَا إِلَى الْآنَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّمَا يَعْلَمُونَ بَعْدَ أَنْ يُخْلَقَ، وَإِذَا خُلِقَ صَارَ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ لَا مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ؛ لَكِنَّهُ عَالَمٌ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ الْمَحْجُوبَةِ: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]؛ لَكِنْ لَوْ نُزِيلُ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثَ، عَلِمْنَا بِهِ أَمْ لَا؟ عَلِمْنَا بِهِ وَشَاهَدْنَا بِهِ. إِذَا فَهُوَ بَعْدَ التَّخْلِيقِ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ الْمَحْجُوبَةِ، لَوْلَا هَذِهِ الْحُجُبُ لَعَلِمْنَا بِهِ، فَإِذَا وَجِدَتْ أَجْهَةٌ تَنْفِذُ مِنْ هَذِهِ الْحُجُبِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَوْ أُنْتِيَ»<sup>(١)</sup>.



(١) «جَلَسَاتُ رَمَضَانِيَّةٌ» لِلْعَثِيمِينَ دُرُوسٌ صَوْتِيَّةٌ مَفْرَغَةٌ رَقْمُ الدَّرْسِ ٢٣.

## الحديث الرابع والعشرون

### الاستعانة بالله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ تُبَاهِكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». وَلِغَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشَّدَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»<sup>(١)</sup>.

### النَّشْرُحُ:

قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ وَصَايَا عَظِيمَةً، وَقَوَاعِدَ كَلِيَّةً مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَدَّهَسَنِي وَكِدْتُ أَطِيشُ، فَوَا أَسْفَا مِنْ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقِلَّةِ التَّفَهُّمِ لِمَعْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَقَوْلُهُ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» أَي: احْفَظْ أَمْرَهُ بِالْإِمْتِنَانِ، وَنَوَاهِيَهُ بِالْإِجْتِنَابِ،

(١) (صحيح) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح سنن التِّرْمِذِيِّ» (٢٥١٦). وأخرج اللَّفْظَ الثَّانِي أَحْمَدُ (١/ ٣٠٧)، والحديثُ قال عنه شيخنا الوادعيُّ في «الصحيح المسند» (٦٨٥): صحيحٌ لغيره.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٦٢).



وَحُدُودُهُ بَعْدَ تَعَدِّيْهَا، «يَحْفَظُكَ»: فِي نَفْسِكَ، وَدِينِكَ، وَمَالِكَ، وَوَلَدِكَ، وَفِي جَمِيعِ مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (١).

وَقَوْلُهُ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَامَكَ -» مَعْنَاهُ: أَنْ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللَّهِ، وَرَاعَى حُقُوقَهُ، وَجَدَ اللَّهَ مَعَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَ يَحُوطُهُ وَيَنْصُرُهُ، وَيَحْفَظُهُ وَيُؤَفِّقُهُ وَيُسَدِّدُهُ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨] (٢).

إِذَا نَحْنُ أَدْلَجْنَا (٣) وَأَنْتَ أَمَامَنَا كَفَى لِمَطَايَا (٤) بِذِكْرِكَ هَادِيَا

وَقَوْلُهُ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ» يَعْنِي: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ، وَحَفِظَ حُدُودَهُ، وَرَاعَى حُقُوقَهُ فِي حَالِ رَخَائِهِ - فَقَدْ تَعَرَّفَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَعَرَفَهُ رَبُّهُ فِي الشَّدَّةِ، وَرَعَى لَهُ تَعَرُّفَهُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، فَانْجَأَهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، تَقْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَإِجَابَتَهُ لِدُعَائِهِ (٥).

وَقَوْلُهُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»: هَذَا بَيْتُ الْقَصِيدِ، وَمِنْ أَجْلِهِ أوردتُ الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْعَقِيدَةِ، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: فَاسْأَلْنِي، أَوْ اسْتَعِنْ بِي، فَقَصَرَ السُّؤَالَ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ سِوَاهُ، فَمَنْ صَرَفَ ذَلِكَ لِعَبِيرِ اللَّهِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ.

(١) «الحق الواضح المبين» (ص ٦٥ - ٦٦).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١ / ٤٧١).

(٣) الإدلاج: سَيْرُ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

(٤) المطايا: جَمْعُ مَطِيَّةٍ، وَهِيَ الدَّابَّةُ مُطْلَقًا.

(٥) «جامع العلوم والحكم» (١ / ٤٨٢).

قال ابن رجب رحمه الله: «وَمَنْ تَرَكَ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ، وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ؛ فَصَارَ مَخْذُولًا»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُبِكَ».

الْمُرَادُ: أَنَّ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ مِمَّا يُضُرُّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ، فَكُلُّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنْ مَقَادِيرِ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَلَوْ اجْتَهَدَ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ جَمِيعِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَهُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَيْهِ، وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضُرٍّ، وَأَنَّ اجْتِهَادَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ عَلَى خِلَافِ الْمَقْدُورِ غَيْرُ مُفِيدِ الْبَتَّةِ - عَلِمَ حَيْثُذَ أَنَّ اللَّهَ - وَحْدَهُ - هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُعْطِي الْمَانِعُ؛ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ تَوْحِيدَ رَبِّهِ عز وجل، وَإِفْرَادَهُ بِالطَّاعَةِ، وَحِفْظَ حُدُودِهِ، فَإِنَّ الْمَعْبُودَ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِعِبَادَتِهِ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ مَنْ يَعْبُدُ مَنْ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يُغْنِي عَنْ عَابِدِهِ شَيْئًا، فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ إِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالسُّؤَالِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالدُّعَاءِ، وَتَقْدِيمِ طَاعَتِهِ عَلَى طَاعَةِ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَأَنْ يَتَّقِيَ سُخْطَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ سُخْطُ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَإِفْرَادَهُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالسُّؤَالِ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَحَالِ الرَّخَاءِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ مِنْ إِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَسْيَانِهِ

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٧١ - ٤٧٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٨٣).

فِي الرَّحَاءِ، وَدُعَاءِ مَنْ يَرْجُونَ نَفْعَهُ مِنْ دُونِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨] (١).

وَقَوْلُهُ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» أَي: فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ، وَجَفَّتْ كِتَابَتُهُ، فَلَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُكْتَبَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَبْدِيلٌ أَوْ نَسْخٌ لِمَا كُتِبَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ ثَابِتَةٌ، لَا تُبَدَّلُ وَلَا تُغَيَّرُ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ تَقَدُّمِ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ كُلِّهَا، وَالْفَرَاحِ مِنْهَا مِنْ أَمَدٍ بَعِيدٍ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَايَاتِ وَأَبْلَغِهَا، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ، وَشَهِدَهُ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ؛ هَانَ عَلَيْهِ التَّوَكُّلُ عَلَى خَالِقِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ (٢).

وَقَوْلُهُ: «وَاعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»: فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ بَيَانُ حُصُولِ النَّصْرِ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَاحِ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْيُسْرِ مَعَ الْعُسْرِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ يَنْتِجُ عَنْهُ النَّصْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْكَرْبَ وَالشَّدَّةَ يَكْشِفُهَا اللَّهُ بِالْفَرَاحِ الَّذِي يَعْتَبُهَا، وَأَنَّ الْعُسْرَ يَعْتَبُهُ الْيُسْرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

(٢) «دليل الفالحين» (١/ ٢٣٦).

(٣) «فتح القوي المتين» (٧١ - ٧٢).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

## الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ شَابًّا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَحِدُّكَ؟». قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو مِنْهُ، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»<sup>(١)</sup>.

## النَّشْرُحُ:

قَوْلُهُ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ شَابًّا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ» أَي: فِي سَكَرَاتِهِ. «فَقَالَ: كَيْفَ تَحِدُّكَ؟» أَي: أَطِيبًا أَمْ مَعْمُومًا؟، قَالَهُ الزَّيْنُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَي: كَيْفَ تَحِدُّ قَلْبَكَ - أَوْ نَفْسَكَ - فِي التَّنْقَالِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ، أَرَاغِيًا رَحْمَةً لِلَّهِ، أَوْ خَائِفًا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ «قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ» أَي: أَجِدُنِي أَرْجُو رَحْمَتَهُ. «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي» أَي: مَعَ هَذَا. «أَخَافُ ذُنُوبِي» قَالَ الطَّبَّيْطِيُّ: عَلِقَ الرَّجَاءُ بِاللَّهِ، وَالْخَوْفُ بِالذَّنْبِ، وَأَشَارَ بِالْفِعْلِيَّةِ إِلَى أَنَّ الرَّجَاءَ حَدَثَ عِنْدَ السِّيَاقِ، وَبِالِاسْمِيَّةِ وَالتَّكْيِيدِ إِلَى أَنَّ خَوْفَهُ كَانَ مُسْتَمِرًّا مُحَقَّقًا. «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ» أَي: مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. «فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ» أَي: فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ زَمَانُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَمِثْلُهُ كَانَ زَمَانُ يُشْرِفُ عَلَى الْمَوْتِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا: كَوَقْتِ الْمُبَارَزَةِ، وَزَمَانِ الْقِصَاصِ وَنَحْوِهِمَا. «إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو» أَي: مِنَ الرَّحْمَةِ. «وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ» أَي: مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) (حسن) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وذكره الألباني في «الصَّحِيحَةَ» (١٠٥١).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١١٦٣) للقراري باختصارٍ يسيرٍ.

وقال ابنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المؤمنُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْعَى إِلَى اللهِ - تعالى - بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَيُعَلِّبُ الرَّجَاءَ فِي جَانِبِ الطَّاعَةِ؛ لِيَنْشِطَ عَلَيْهَا، وَيُؤَمِّلَ قَبُولَهَا، وَيُعَلِّبُ الْخَوْفَ إِذَا هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ؛ لِيَهْرَبَ مِنْهَا، وَيَنْجُوَ مِنْ عِقَابِهَا.

وقال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُعَلِّبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ فِي حَالِ الْمَرَضِ، وَجَانِبَ الْخَوْفِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مُنْكَسِرَ ضَعِيفُ النَّفْسِ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ، فَيَمُوتَ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي حَالِ الصَّحَّةِ يَكُونُ نَشِيطًا مُؤَمِّلًا طَوَّلَ الْبَقَاءِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَثَرِ وَالْبَطْرِ، فَيُعَلِّبُ جَانِبَ الْخَوْفِ؛ لِيَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: يَكُونُ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا سَوَاءً؛ لِأَنَّ يَحْمِلُهُ الرَّجَاءَ عَلَى الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالْخَوْفَ عَلَى الْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَكِلَاهُمَا قَبِيحٌ مُهْلِكٌ لِصَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «شَرْحُ الثَّلَاثَةِ الْأُصُولِ» (٦٠).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

### التَّوَسُّلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». قَالَ: فَيُسْقَوْنَ (١).

#### النَّشْرُحُ:

قَوْلُهُ: «إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا» أَي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْقِيهِمُ اللَّهُ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْكُرَاعُ (٢)، وَهَلْكَ الشَّاءُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا» (٣).

فهذا كان توسُّلهم به - عليه الصلاة والسلام - في حياته، فقد كانوا يتوسَّلون بدُعائه، ويستشفعون به، أمَّا بعدَ موته فلمْ يكونوا يتوسَّلون به، كما كانوا يفعلون في حياته، ولكنهم يتوسَّلون بدُعاءِ الأحياءِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.» أَي: إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ عَمِّ نَبِيِّنَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ نَبِيِّنَا، وَمَعْنَى كَلَامِ عُمَرَ: أَنَّنَا كُنَّا نَقْضُدُ نَبِيَّنَا، وَنَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَنَا، وَنَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ

(١) رواه البخاري (١٠١٠).

(٢) الكُرَاع - بضم الكاف - اسمٌ لجميع الخيل.

(٣) رواه البخاري (٨٨٠).

بُدْعَائِهِ، وَالآنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ مُمَكَّنًا؛ فَإِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَى عَمِّ نَبِيِّنَا الْعَبَّاسِ، وَنَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَنَا. وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ بَجَاهِ نَبِيِّكَ اسْقِنَا، فَصَارُوا بَعْدَ مَوْتِهِ يَقُولُونَ: بَجَاهِ الْعَبَّاسِ اسْقِنَا؛ بَلْ هَذَا بُدْعَةٌ؛ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنَّ بَابَ التَّوَسُّلِ ضَلَّ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ مَا يُشْرَعُ مِنْهُ وَمَا يُمْنَعُ.

### ١- التَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ:

التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ ﷻ عِنْدَ الدُّعَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: جَائِزٍ، وَمَمْنُوعٍ، فَلِلْجَائِزِ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ: كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِبِيعَ قَلْبِي». وَمِثَالُ التَّوَسُّلِ بِاسْمٍ مُعَيَّنٍ: أَسْأَلُكَ - يَا رَحْمَنُ - أَنْ تَرْحَمَنِي، وَهُنَا يَتَوَسَّلُ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِاسْمٍ مُنَاسِبٍ لِمَطْلُوبِهِ، فَإِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ فَلْيَقُلْ: يَا غَفُورٌ، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ الرَّحْمَةَ يَقُولُ: يَا رَحْمَنُ، فَيَكُونُ الْاسْمُ مُنَاسِبًا لِلْمَطْلُوبِ، هَذَا وَاحِدٌ.

الثَّانِي: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِصِفَاتِهِ: كَحَدِيثِ الْاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...» إلخ. وَمِثْلُهُ: «اللَّهُمَّ، بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي».

الثَّلَاثُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ، دَلِيلُهُ وَمِثَالُهُ - أَيْضًا -: قَوْلُنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» هَذَا دُعَاءُ، التَّوَسُّلُ: «كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ

حَمِيدٌ مَحِيدٌ؛ ولهذا نُعَرِّبُ الكافَ هُنَا: حَرَفَ تَعْلِيلٍ لَا تَشْبِيهِ، وَحِينَئِذٍ لَا نَحْتَاجُ إِلَى الإِشْكَالَاتِ الَّتِي أُوْرَدَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ، وَقَالَ: كَيْفَ نُشَبِّهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَفْضَلُ؟ نَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِهَذَا؛ لِأَنَّ الكافَ هُنَا لَيْسَتْ لِلتَّشْبِيهِ، بَلْ هِيَ لِلتَّعْلِيلِ، وَلِهَذَا جَعَلْنَاها تَوْسَلًا.

الرَّابِعُ: التَّوَسُّلُ بِالِإِيمَانِ بِاللَّهِ، دَلِيلُهُ وَمِثَالُهُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٦].

الخَامِسُ: التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِثَالُهُ وَدَلِيلُهُ: قِصَّةُ أَصْحَابِ الْغَارِ: ثَلَاثَةٌ دَخَلُوا فِي غَارٍ، ثُمَّ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، لَا يَسْتَطِيعُونَ إِزَالَتَهَا وَرَحَزَ حَتَمَهَا، فَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ<sup>(١)</sup>.

سَادِسًا: التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ، مِثَالُهُ وَدَلِيلُهُ: تَوَسَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَذَلِكَ تَوَسَّلَ الصَّحَابَةُ بِدُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ.

سَابِعًا: التَّوَسُّلُ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

ثَامِنًا: التَّوَسُّلُ بِحَالِ السَّائِلِ، بِمَعْنَى: أَنْ يَذْكَرَ الْإِنْسَانُ حَالَهُ، يَتَوَسَّلُ بِهَا، وَيَسْتَعْطِفُ بِهَا رَبَّهُ ﷻ، كَقَوْلِ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] وَقَدْ جُمِعَ هَذَا مَعَ أَنْوَاعٍ أُخْرَى فِيمَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أبا بَكْرٍ

(١) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>. هذا فِيهِ: التَّوَسُّلُ بِحَالِ السَّائِلِ، وَالتَّوَسُّلُ بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَالتَّوَسُّلُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ، فَأَيْنَ هِيَ حَالُ السَّائِلِ؟، قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، وَأَيْنَ الصِّفَةُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ؟، قَوْلُهُ: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»؛ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ صِفَةٌ، وَأَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ؟، قَوْلُهُ: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَوْلُنَا: التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، نَحْنُ نَعْلَمُ كُنُنَا أَنَّ الْمُرَادَ: الرَّجُلُ الصَّالِحُ الْحَيُّ الَّذِي تَطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لَكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الْمَيِّتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُبَلِّغُهُ، إِذْ أَنْ عَمَلَهُ قَدْ انْقَطَعَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَتَقُولَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ لِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ هَذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْعُو لَكَ بِالشَّفَاعَةِ؛ فَهُوَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَشْفَعَ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَدْعُو بِالشَّفَاعَةِ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. يَعْنِي: لَا أَحَدٌ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَشْفَعَ فِي حَالِ مَوْتِهِ؛ فَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، وَمِنْ الْعَمَلِ الدُّعَاءُ، فَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَدْعُو لِأَحَدٍ بِالشَّفَاعَةِ بَعْدَ

(١) رواه البخاري (٨٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

مَوْتِهِ، وَأَقْرَبُ طَرِيقٍ تَحْصُلُ بِهِ عَلَى شَفَاعَةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ تَخْلَصَ التَّوْحِيدَ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ مَاذَا قَالَ؟، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>. هَذَا أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ الرَّسُولِ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ شَفَاعَةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِكَ، وَأَنْتَ مَتَى قُلْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِكَ، فَسَوْفَ تَقُومُ بِمَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الشَّهَادَةُ الْعَظِيمَةُ أَلَا وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ عَبْدُكَ.

## ٢- التَّوَسُّلُ الْمَمْنُوعُ:

أَمَّا التَّوَسُّلُ الْمَمْنُوعُ: فَهُوَ أَنْ يَتَوَسَّلَ الْإِنْسَانُ بِمَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَسِيلَةً، مِثْلُ: أَنْ تَتَوَسَّلَ بِجَاهِ الرَّسُولِ، وَجَاهِ الرَّسُولِ يَعْنِي: الْمَنْزِلَةَ الَّتِي لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جَاهًا هُوَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَإِذَا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِيهًا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ عِيسَى وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - فَإِنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى بِذَلِكَ بِلا شَكٍّ، وَلَكِنْ مَاذَا تَنْفَعُنِي وَجَاهَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ لَا تَنْفَعُنِي؛ لِأَنَّ وَجَاهَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ مَنْزِلَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ، أَيُّ: لِنَفْسِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَهُوَ لَا يَنْفَعُنِي؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: مَنْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِجَاهِ الرَّسُولِ، فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهُ بِخَلْقِهِ، لِمَاذَا؟؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَسَّلُ بِالْجَاهِ إِلَّا لَدَى الْمَخْلُوقِينَ، أَنَا - مِثْلًا - أَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَقُولُ: أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِجَاهِ فُلَانٍ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِجَاهِ فُلَانٍ لِلرَّجُلِ، أَمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَبْدُكَ فَلَا، لَا تَنْفَعُ الْوَجَاهَةُ إِلَّا مَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ فَلَا تَنْفَعُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُنَادِي الْأَقْرَبِينَ مِنْ أَقْرَابِهِ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَا

(١) رواه البخاري (٩٩).

أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. وفاطمة بِضَعَةٌ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْهَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ وَجِئَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَبَّرَ، فَإِنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عِنْدَ اللَّهِ.

وَمِنَ الشَّفَاعَةِ الْمَمْنُوعَةِ: مَا ادَّعَاهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣]. فَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُقَرَّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ - سبحان الله! -، هَلْ هَذَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ أَوْ يُبْعَدُ؟، يُبْعَدُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ إِطْلَاقًا؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ وَيُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ نَفْلًا مُطْلَقًا لَا سَبَبَ لَهُ، هَلْ هَذَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ؟، لَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ مَعَ أَنَّهَا صَلَاةُ عِبَادَةٍ، يَقُومُ الْإِنْسَانُ فِيهَا لِلَّهِ عَبَّرَ، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَتْلُو كِتَابَهُ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ لَا تُقَرِّبُهُ صَلَاتُهُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ بِمَعْصِيَةٍ إِطْلَاقًا، فَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣]، نَقُولُ: هَؤُلَاءِ ضَالُّونَ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ لَا تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، بَلْ تُبْعَدُ مِنَ اللَّهِ عَبَّرَ<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

(٢) «جلسات وفتاوى» لابن عثيمين (٨ / ٣٩ - ٤٣) باختصار يسير.

## الحديث السابع والعشرون الْوَلَاءُ لِأَهْلِ الْحَقِّ، وَالْبِرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ

وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيَسُؤُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ أَبْلَاهُ بِبِلَالِهَا»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ وَلِيِّي مَنْ كَانَ صَالِحًا، وَإِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ مِنِّي، وَلَيْسَ وَلِيٍّ مِنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ، وَإِنْ قَرَّبَ نَسَبُهُ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَمَعْنَاهُ: أَنِّي لَسْتُ أَخْصُ قَرَابَتِي، وَلَا فَصِيلَتِي الْأَذْيَنَ بَوْلَايَةِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا رَحْمُهُمْ - يَعْنِي: مِنَ الْمَطَالِبَةِ - فَسَابِلُهَا بِبِلَالِهَا أَيُّ: أُعْطِيهَا حَقَّهَا؛ فَإِنَّ الْمَنْعَ عِنْدَ الْعَرَبِ يُبْسُ، وَالصَّلَاةُ بَلٌّ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْوَلَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْبِرَاءَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ مَبْنِيَّانِ عَلَى قَاعِدَةِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، أَوِ الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ.

وَتَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١- مَنْ يُحِبُّ مَحَبَّةً كَامِلَةً: وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ،

(١) أخرجَه البخاريُّ (٥٩٩٠) واللفظُ لَهُ، ومسلم (٢١٥)، (٣٦٦).

(٢) «عمدة القاري» (٢٢ / ٩٥).

(٣) انظر «التنقيح» (٣ / ١١٥٣).

وعباد الله المُحْسِنِينَ الْقَائِمِينَ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، الْمُبْتَعِدِينَ عَنِ جَمِيعِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

٢- مَنْ يُحِبُّ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَكْرَهُ مِنْ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْمُؤْمِنِ وَلَايَةٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَعَدَاوَةٌ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَيُحِبُّ وَيُؤَالِي عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْحَيْرِ، وَيُبْغِضُ وَيُعَادِي عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الشَّرِّ.

٣- مَنْ يُبْغِضُ مِنْ كُلِّ وَجْهِهِ: وَهُوَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَيُحِبُّ بُغْضَهُ بِالْقَلْبِ كَامِلًا لِأَنَّهُ لَا تَقْصَ فِيهِ، أَمَّ بِالْبَدَنِ وَالْأَعْمَالِ فَعَلَى حَسَبِ الْقُدْرَةِ، وَمَتَى كَانَتْ إِرَادَةُ الْقَلْبِ وَكَرَاهَتُهُ كَامِلَةً لَا تَقْصَ فِيهَا، وَفَعَلَ الْعَبْدُ مَعَهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ - فَإِنَّهُ يُعْطَى ثَوَابَ الْفِعْلِ الْكَامِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مُوَالَاةَ الْكُفَّارِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- مُوَالَاةٌ صُغْرَى: لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَمِنْ صُورِهَا: التَّعَصُّبُ لِلْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ الْوَطَنِ؛ أَوْ الْحِزْبِ، أَوْ الشَّرَاكَةِ، وَمُؤَلَاتُهُ فِي تِلْكَ الْمَصْلِحَةِ، مَعَ بُغْضِهِ دِيَانَةً.

قال ابنُ تيمِيَّةَ: «قَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَتَكُونُ ذَنْبًا، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا» (١).

٢- مُوَالَاةٌ كُبْرَى: تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ وَهِيَ مَوَدَّةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ دِينِهِمْ، وَمَحَبَّتُهُمْ بِالْقَلْبِ دِيَانَةً، وَقَدْ يَتَمَنَّى نُصْرَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١].

## الحديث الثامن والعشرون

### التَّحذِيرُ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ وَجَدَالِهِمْ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا هُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوا هُمْ» (١).

#### الشَّرْحُ:

الْقَدْرِيَّةُ: هُمْ نِفَاةُ الْقَدْرِ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ الشَّرَّ، وَإِنَّمَا الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ - تعالى - مُنَزَّهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ فَلَا يُرِيدُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلَّهُ مِنَ اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَهُوَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نِسْبَةُ الْهَدَايَةِ وَالْإِضْلَالِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَهَدَى النَّاسَ أَجْمَعِينَ. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [١٤٩] ﴿[الأنعام: ١٤٩]، فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَلَا يَقَعُ فِي مُلْكِ اللَّهِ إِلَّا مَا شَاءَ، فَالْقَدْرِيَّةُ: هُمْ نِفَاةُ الْقَدْرِ.

قَوْلُهُ: «مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» أَي: أَنَّهُمْ يُشَابِهُونَ الْمَجُوسَ الَّذِينَ جَعَلُوا لِلْكَوْنِ خَالِقِينَ، وَهُمَا: النُّورُ، وَالظُّلْمَةُ، وَأَنَّ الْخَيْرَ يَرْجِعُ إِلَى النُّورِ، وَالشَّرَّ يَرْجِعُ إِلَى الظُّلْمَةِ، فَهُوَ لَئِنْ جَعَلُوا الْخَيْرَ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَالشَّرَّ يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَادِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ هُمُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ، وَاللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فَهَذِهِ الْآيَةُ

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»

عَامَّةٌ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا شَيْءٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَإِيجَادِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَاتًا أَوْ صِفَاتٍ، فَالذَّوَاتُ مَخْلُوقَةٌ، وَالصِّفَاتُ - وَهِيَ الْأَعْمَالُ - مَخْلُوقَةٌ، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٦٦) [الصِّفَاتُ: ٩٦]، فَهُوَ خَالِقُ الْعِبَادِ، وَخَالِقُ أفعالِ الْعِبَادِ، وَهِيَ كَسْبٌ لَهُمْ؛ فَيَحْمَدُونَ عَلَى حُسْنِهَا، وَيُذَمُّونَ عَلَى سَيِّئِهَا، وَيُثَابُونَ عَلَى حُسْنِهَا، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى سَيِّئِهَا، فَتُضَافُ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْكَسْبِ، وَتُضَافُ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِاعْتِبَارِ الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ، فَلَا يَقَعُ فِي مُلْكِ اللَّهِ شَيْءٌ لَمْ يُرْزَقْهُ اللَّهُ ﷻ، وَيُذَكَّرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سُرِقَتْ لَهُ حِمَارَةٌ، فَجَاءَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يُرَدِّدَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ لَمْ تُرِدْ أَنْ تُسْرِقَ، فَسُرِقَتْ فَارُدِّدْهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا حَاجَةَ لِي بِدَعَائِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ رَدَّهَا فَلَا تُرَدُّ. فَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَقُولَةَ (١).

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى هَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَعَدَمِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَلِهَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ فَوَائِدُ جَمَّةٌ، مِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى الْهَاجِرِينَ الْقَائِمِينَ بِهَذِهِ الْوِظِيفَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَقْدِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى الْمَهْجُورِ، وَإِلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَى حِمَايَةِ السُّنَنِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَالْهَجْرُ الشَّرْعِيُّ - وَمِنْهُ هَجْرُ الْمُبْتَدِعَةِ -: عُقُوبَةٌ زَجْرِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةُ الْغَايَاتِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ عَلَى مَا يَلِي:

١- أَنَّ (الزَّجْرَ بِالْهَجْرِ) عُقُوبَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْمَهْجُورِ، فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَدَاءُ لَوَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِوَاجِبِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ فِيهِ ﷻ.

(١) [شرح سنن أبي داود] (٥٢٦ / ٦) لعبد المحسن العباد البدر، دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [الكتاب مُرَقَّمٌ آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درساً].

٢- بَعَثَ الْيَقِظَةَ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ وَتَحْذِيرُهُمْ.

٣- تَحْجِيمُ انْتِشَارِ الْبِدْعَةِ.

٤- قَمْعُ الْمُبْتَدِعِ وَزَجْرُهُ؛ لِيُضْعَفَ عَنْ نَشْرِ بَدْعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ مُقَاطَعَتُهُ وَالتَّفَرُّهُ مِنْهُ، بَاتَ كَالثَّعْلَبِ فِي جُحْرِهِ، أَمَا مُعَاشَرَتُهُ وَمُخَالَطَتُهُ، وَتَرَكَ تَحْسِيسِهِ بِبَدْعَتِهِ فَهَذَا تَزْكِيَةٌ لَهُ، وَتَنْشِيطٌ وَتَغْرِيبٌ بِالْعَامَّةِ؛ إِذِ الْعَامِيُّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَمَى، فَهُوَ بِيَدِ مَنْ يَقُودُهُ غَالِبًا، فَلَا بُدَّ إِذَا مِنَ الْحَجْرِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ اسْتِصْلَاحًا لِلدِّيَانَةِ وَأَحْوَالِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الْأَزْمُ مِنَ الْحَجْرِ الصَّحِيِّ لِاسْتِصْلَاحِ الْأَبْدَانِ.

وَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْضَ الْآثَارِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَوْقِيرِ الْمُبْتَدِعِ، قَالَ: «فَإِنَّ الْإِيوَاءَ يَجَامِعُ التَّوْقِيرَ، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَشِيَّ إِلَيْهِ وَالتَّوْقِيرَ لَهُ تَعْظِيمٌ لَهُ لِأَجْلِ بَدْعَتِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ يَأْمُرُ بِزَجْرِهِ وَإِهَانَتِهِ وَإِذْلَالِهِ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا: كَالضَّرْبِ وَالتَّقَاتِلِ، فَصَارَ تَوْقِيرُهُ صُدُودًا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالًا عَلَى مَا يُضَادُّهُ وَيُنَافِيهِ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْهَدُهُمْ إِلَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالعَمَلِ بِمَا يُنَافِيهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مِطْنَةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ بِالْهَدْمِ عَلَى الْإِسْلَامِ: أَحَدُهُمَا: التَّفَاتُ الْعَامَّةِ وَالجَهَّالِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ؛ فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بَدْعَتِهِ، دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) انظر «هجر المبتدع» (٧).



## الحديث التاسع والعشرون

## طاعةُ ولاةِ الأمورِ في غيرِ معصيةِ الله، وتَحْرِيمُ الخُرُوجِ عَلَيْهِمُ

عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أُمَّتِنَا عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ:

هذا الحديثُ قاعدةٌ مِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا فِي مُعَامَلَةِ الحُكَّامِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي الحديث: وَجُوبُ طَاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِغَيْرِ الأَمْرِ بِالمَعْصِيَةِ، وَالحِكْمَةِ فِي الأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ: المُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ الكَلِمَةِ؛ لِمَا فِي الإِفْتِرَاقِ مِنَ الفَسَادِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقُهَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ المُتَغَلَّبِ وَالجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَايَعْنَا» أَي: بايعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَعْني: لِمَنْ وَلاةُ اللَّهِ الأَمْرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا

(١) رواه البخاريُّ (٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩) واللفظُ لَهُ.

(٢) «فتح الباري» (١٣ / ١١٢).

(٣) المرجع السابق (١٣ / ٧).

اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

يَقُولُ: بايعناه على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَبِئْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يُبَايِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَقَوْلُهُ: «فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ» يَعْنِي: سِوَاءَ كُنَّا مُعْسِرِينَ فِي الْمَالِ، أَوْ كُنَّا مُوسِرِينَ، يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَغْنِيَانَا وَقُقْرَائِنَا أَنْ نَطِيعَ وُلاةَ أُمُورِنَا، وَنَسْمَعَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، يَعْنِي: سِوَاءَ كُنَّا كَارِهِينَ لَذَلِكَ؛ لَكُونِهِمْ أَمْرُوا بِمَا لَا نَهَوَاهُ وَلَا نُرِيدُهُ، أَوْ كُنَّا نَشِيطِينَ فِي ذَلِكَ؛ لَكُونِهِمْ أَمْرُوا بِمَا يُؤَاغِبُنَا وَيُؤَافِقُنَا، الْمَهْمُ أَنْ نَسْمَعَ وَنَطِيعَ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا مَا اسْتَشْنِي مِمَّا سَبَقَ.

قال: «وَأَثَرَةُ عَلَيْنَا» أَثَرَةُ يَعْنِي: اسْتِثْنَاءًا عَلَيْنَا، يَعْنِي: لَوْ كَانَ وُلاةُ الْأَمْرِ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى الرَّعِيَّةِ بِالْمَالِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُرْفَهُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيَحْرِمُونَ مَنْ وَلَاَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، لَا نَقُولُ: أَنْتُمْ أَكَلْتُمُ الْأَمْوَالَ، وَأَفْسَدْتُمُوهَا، وَبَدَّرْتُمُوهَا؛ فَلَا نُطِيعُكُمْ، بَلْ نَقُولُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَوْ كَانَ لَكُمْ اسْتِثْنَاءٌ عَلَيْنَا، وَلَوْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَسْكُنُ إِلَّا الْأَكْوَاحَ، وَلَا نَقْتَرِشُ إِلَّا الْخَلْقَ (١) مِنَ الْفُرْشِ، وَأَنْتُمْ تَسْكُنُونَ الْقُصُورَ، وَتَمْتَعُونَ بِأَفْضَلِ الْفُرْشِ.

ثمَّ قال: «وَالأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» يَعْنِي: لَا تُنَازِعُ وُلاةَ الْأُمُورِ مَا وَلَاَهُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّا حَذَّ الْأَمْرَةَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُنَازَعَةَ تُوجِبُ شَرًّا كَثِيرًا، وَفِتْنًا عَظِيمَةً، وَتَفْرَقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَدْمِرِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَّا مُنَازَعَةُ الْأَمْرِ أَهْلَهُ مِنْ عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، مَا أَفْسَدَ النَّاسَ إِلَّا مُنَازَعَةُ الْأَمْرِ أَهْلَهُ.

(١) الْخَلْقُ - بَفَتْحَتَيْنِ - : الْبَالِي الْقَدِيمُ، وَبَابُ خَلَقَ سَهْلٌ.

قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» ثلاثة شُرُوطٍ، إِذَا رَأَيْنَا هَذَا، وَتَمَّتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ، فَحِينَئِذٍ نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَنُحَاوِلُ إِزَالَتَهُمْ عَنِ وِلَايَةِ الْأَمْرِ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

الأوَّل: أَنْ تَرَوْا، فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، أَمَّا مُجَرَّدُ الظَّنِّ؛ فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَى الْأُمَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ نَعْلَمَ كُفْرًا لَا فِسْقًا؛ الْفِسْقُ مَهْمَا فَسَقَ وِلَاةُ الْأُمُورِ، لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، لَوْ شَرِبُوا الخَمْرَ، لَوْ زَنَوْا، لَوْ ظَلَمُوا النَّاسَ، لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ إِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا صَرِيحًا يَكُونُ بَوَاحًا.

الثَّلَاث: الْكُفْرُ الْبَوَاحُ، وَهَذَا مَعْنَاهُ: الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، الْبَوَاحُ: الشَّيْءُ الْبَيِّنُ الظَّاهِرُ، فَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُمْ فَعَلُوا شَيْئًا نَرَى أَنَّهُ كُفْرٌ، لَكِنْ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُنَازِعَهُمْ، أَوْ نَخْرُجَ عَلَيْهِمْ، وَنُوَلِّهِمْ مَا تَوَلَّوْا.

لَكِنْ إِذَا كَانَ بَوَاحًا صَرِيحًا، مِثْلَ: لَوْ أَنَّ وَلِيًّا مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ قَالَ لَشُعْبَةَ: إِنَّ الخَمْرَ حَلَالٌ، اشْرَبُوا مَا شِئْتُمْ، وَإِنَّ اللُّوَاطَ حَلَالٌ، تَلُوطُوا بِمَنْ شِئْتُمْ، وَإِنَّ الزَّنَى حَلَالٌ، ازْنُوا بِمَنْ شِئْتُمْ، فَهَذَا كُفْرٌ بَوَاحٌ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، هَذَا يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يُزِيلُوهُ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَلَوْ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا كُفْرٌ بَوَاحٌ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، يَعْنِي: عِنْدَنَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ هَذَا كُفْرٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ ضَعِيفًا فِي ثُبُوتِهِ، أَوْ ضَعِيفًا فِي دَلَالَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ فِيهِ شَرٌّ كَثِيرٌ جَدًّا، وَمَفَاسِدٌ عَظِيمَةٌ.

وَإِذَا رَأَيْنَا هَذَا - مِثْلًا - فَلَا تَجُوزُ الْمُنَازَعَةُ حَتَّى يَكُونَ لَدِينَا قُدْرَةٌ عَلَى إِزَاحَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدِينَا قُدْرَةٌ، فَلَا تَجُوزُ الْمُنَازَعَةُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا إِذَا نَازَعْنَا، وَلَيْسَ عِنْدَنَا قُدْرَةٌ،

يَقْضِي عَلَى الْبَقِيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَتَيَّمَّ سَيِّطَرْتُهُ.

فهذه الشروطُ شُرُوطٌ للجوازِ أو للوجوبِ - وُجُوبِ الخُرُوجِ على وِلِيِّ الأَمْرِ - لكن بشرطِ أن يكونَ لدينا قُدْرَةٌ، فإن لَمْ يَكُنْ لَدَيْنَا قُدْرَةٌ، فلا يجوزُ الخُرُوجُ؛ لأنَّ هذا من إلقاءِ النَّفْسِ في التَّهْلُكَةِ.

أَيُّ فائِدَةٍ إذا خَرَجْنَا على هذا الوَلِيِّ الَّذِي رَأَيْنَا عِنْدَهُ كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَنَحْنُ لَا نَخْرُجُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسِكِّينِ الْمَطْبِخِ، وَهُوَ مَعَهُ الدَّبَابَاتُ وَالرَّشَاشَاتُ، أَيُّ فائِدَةٍ؟ لا فائِدَةَ، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّنَا خَرَجْنَا لِنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، نَعْمَ لَا بُدَّ أَنْ نَتَحَيَّلَ بِكُلِّ حِيلَةٍ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَعَلَى حُكْمِهِ، لَكِنَّ الشُّرُوطِ الأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ». فهذا دليلٌ على احترامِ حقِّ وِلَاةِ الأُمُورِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ طَاعَتُهُمْ فِي اليُسْرِ والعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، والأَثَرَةُ الَّتِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ السُّفَهَاءِ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَةُ وِلَاةِ الأُمُورِ إِلَّا إِذَا اسْتَقَامُوا اسْتِقَامَةً تَامَّةً، فَهَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا غَلْطٌ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الخَوَارِجِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ مِنْ وِلَاةِ الأُمُورِ أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مُنْذُ زَمَنِ؛ فَقَدْ تَغَيَّرَتِ الأُمُورُ.

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ سَمِعَ أَنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَفِي خِلَافَتِهِ، فَجَمَعَ أَشْرَافَ النَّاسِ وَوُجُهَاءَهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ أَنْتَ خَلِيفَتُهُ، وَهُمْ خُلَفَاؤُهُ. قَالَ: كُونُوا أَنْتُمْ مِثْلَ رِجَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ نَكُنْ نَحْنُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ!

وهذا جوابٌ عظيمٌ، فالنَّاسُ إذا تَغَيَّرُوا؛ لا بُدَّ أَنْ يُغَيَّرَ اللهُ وَوَلَاتَهُمْ؛ كما تَكُونُونَ يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ. أَمَّا أَنْ يُرِيدَ النَّاسُ مِنَ الْوَلَاةِ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ الْخُلَفَاءِ، وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ رِجَالِ الْخُلَفَاءِ - هذا غيرُ صحيحٍ، اللهُ حَكِيمٌ عَزِيزٌ: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلَّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [١٣٩] [الأنعام: ١٣٩].

قَوْلُهُ: «لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» يَعْنِي: لا يَهْمُنَا إِذَا لَامَنَا أَحَدٌ فِي دِينِ اللهِ؛ لِأَنَّنا نَقُومُ بِالْحَقِّ.

فمثلاً: لو أراد الإنسانُ أَنْ يُطَبَّقَ سُنَّةٌ يَسْتَنْكِرُها العَامَّةُ، فَإِنَّ هذا الاستنكارَ لا يَمْنَعُ الإنسانَ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ.



## الحديثُ الثلاثون أبرزُ صفةِ الخَوارجِ

عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ <sup>(١)</sup>، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ <sup>(٢)</sup>، كَثَّ اللَّحْيَةَ، مَحْلُوقُ <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدًا. فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ، أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُونَنِي؟!» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَنْضِي <sup>(٤)</sup> هَذَا - أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ <sup>(٥)</sup>، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْنُ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ، لَا أَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» <sup>(٦)</sup>.

### الشَّرْحُ:

الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في معرفةِ الخَوارجِ، فَهُمُ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بَدْعَتِهِمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ

(١) غائر العينين: أي: أن عينيَّ داخلتانِ في محاجرهما، لاصقتانِ بقعرِ الحدقةِ.

(٢) ناتيء الجبين: بارزُهُ مُرتفعةٌ.

(٣) محلوق: أي: محلوقُ الرَّأسِ، وحلقُ الرَّأسِ إذ ذاك مخالفتٌ للعرب؛ فإنَّهُم كانوا يفرقون شعورَهُم ولا يحلقونها.

(٤) الضنضي: النسل.

(٥) يمرقون من الدين مرقوق السهم من الرميَّة أي: يخرجون منه خرُوجَ السَّهْمِ، إِذَا نَفَذَ الصَّيْدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَالرَّمِيَّةُ: هِيَ الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ، فَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

(٦) رواه البخاريُّ (٣٣٤٤)، ومسلم (٧٥٠).

الْبِدْعِ، يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً، وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، فَمِنْ صِفَاتِهِمْ:

١- لَا يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ لَا يَصِلُ إِلَى حُلُوقِهِمْ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَصِلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ، وَعَدَمَ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ يَجْعَلُهُمْ يَأْخُذُونَ آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَيَجْعَلُونَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْخَوَارِجِ: «إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

٢- التَّكْفِيرُ وَاسْتِحْلَالُ الدِّمَاءِ «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ». وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِهِمْ لَذَلِكَ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ...» إلخ: «هذا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْبَغَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، قال القاضي: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ، مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا الْعَصَا - وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْدَارِهِمْ، وَالْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ، قال الله - تعالى -: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ بَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الْحَجَرَات: ٩]»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هكذا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَأَوْلَهُمْ كان في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَنِيْمَةَ، فقال له رَجُلٌ: «اعْدِلْ يا مُحَمَّدٌ»، أو قال: «هذه قِسْمَةٌ ما أريدُ بِها وَجْهُ اللهِ»<sup>(٣)</sup> نعوذُ بالله!، وهذا خُرُوجٌ بِالْقَوْلِ. لأنَّ الخُرُوجَ نَوْعَانِ: خُرُوجٌ بِالْقَوْلِ، وَخُرُوجٌ بِالسَّيْفِ وَالْقِتَالِ، وَالْأَوَّلُ

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٢٨٦)، وصحَّحه الحافظُ ابنُ حجرٍ.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٧ / ١٧٠).

(٣) رواه البخاريُّ (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).

مُقَدِّمَةٌ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِالسَّيْفِ لَا يَخْرُجُونَ هَكَذَا فَقَطُّ، يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ وَيَمْشُونَ. لَا بُدَّ أَنْ يُقَدِّمُوا مُقَدِّمَاتٍ، وَهِيَ أَنْ يَمْلَأُوا قُلُوبَ الشُّعُوبِ بُغْضًا وَعَدَاءً لَوْلَا تِهْمٌ، وَحِينَئِذٍ يَتَهَيَّأُ الْأَمْرُ لِلخُرُوجِ (١).



---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٧ / ١٧١) للعثيمين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.



## الحديث الحادي والثلاثون

## فَضْلُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

## التَّرْحُ:

قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي) وَلَا تَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الدُّعَاةِ: خَيْرُ الْقُرُونِ؛ خَيْرُ الْقُرُونِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَرَاجِعِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مُطَبَّقَةٌ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٢)</sup> ١. هـ.

القرن - كما يقول العلماء - : أهل زمانٍ واحدٍ مُتَقَارِبٍ، اشتركوا في أمرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ، وَيَكُونُ الْقَرْنُ مِائَةَ عَامٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَقَرَنَهُ ﷺ خَيْرُ الْقُرُونِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>. والمراد بقرنه ﷺ: صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَا رَيْبَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ أَي: التَّابِعُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ أَي: أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ.

(١) رواه البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (٢١١).

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة (١/ ٢١٨).

(٣) رواه البخاري (٣٥٥٧).

فاقتضى هذا الحديث واستلزم أن يكون الصحابة خيراً من التابعين، والتابعون خيراً من أتباع التابعين.

وقد اتفق أهل العلم على أن الصحابة خير الناس بعد الأنبياء؛ دل على ذلك حديث الباب، وأفضل الصحابة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين، وأدلة هذا كثيرة، وعمامة أهل العلم على هذا، وقد جعل الله ﷺ بقاء الصحابة أمانة للأمة، فإذا ذهب قرئهم، وانقرض جيلهم، حلت بمن بعدهم الفتن، وظهرت البدع، وفشا الجور والفساد.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: صليت المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلّي معه العشاء، قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «ما زلتُم ههنا؟» قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلّي معك العشاء. قال: «أحسنتم» أو «أصبتم». قال: فرفع رأسه إلى السماء - وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال: «النجوم أمانة السماء؛ فإذا ذهبَت النجوم، أتى السماء ما تُوعَد، وأنا أمانة لأصحابي؛ فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمانة لأمتي؛ فإذا ذهب أصحابي، أتى أمتي ما يُوعَدون»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي: (ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية، فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم، وتناثرت في القيامة، وهنت السماء؛ فانفطرت وانشقت، وذهبَت. وقوله ﷺ: «وأنا أمانة لأصحابي؛ فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يُوعَدون» أي: من الفتن، والحروب، وارتداد من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك ممّا

(١) رواه مسلم (٢٥٣١).

أَنْذَرَ بِهِ صَرِيحًا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي؛ إِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» مَعْنَاهُ: مِنْ ظُهُورِ الْبِدْعِ، وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ، وَالْفِتَنِ فِيهِ، وَطُلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظُهُورِ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ، وَانْتِهَاكِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَامٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»<sup>(٤)</sup>.

وَمَعْنَى «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: «قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَذْكُرُوهُمْ إِلَّا بِخَيْرِ الذِّكْرِ»<sup>(٥)</sup>.



(١) «شرح النووي على مسلم» (١٦ / ٨٣).

(٢) فِتْنَامٌ - بالكسر - أي: جماعةٌ كثيرة.

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢).

(٤) (صحيح) «المعجم الكبير» للطبراني (٢ / ٩٦)، «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٠٢)، وصححه الألباني

في «صحيح الجامع» (٥٤٥).

(٥) «رسالة إلى أهل الثغر» (ص ١٧٢).

## الحديثُ الثاني والثلاثون

### تَحْرِيمُ التَّشْبِهِ بِالْكَافِرِينَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ (١)، فَهُوَ مِنْهُمْ» (٢) (٣).

#### النَّشْرُحُ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا الحديثُ أَقْلُ أحوالِهِ: أَنْ يُقْتَضِيَ تَحْرِيمُ التَّشْبِهِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يُقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشْبِهِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَيُقْتَضِي تَحْرِيمَ أْبْعَاضِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ الَّذِي شَابَهُمْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا، أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ شِعَارًا لَهَا - كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ» (٤).

وَقَدْ عَمَّ تَشْبَهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَّارِ فِي عَصْرِنَا، سَيِّمًا فِي اللَّبَاسِ، وَتَتَبَعَ الْمَوْضِعَ.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «يُحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ بِالْبِسْتِهِمْ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، سِوَاءَ كَانَ الْكُفَّارُ مِنَ الْيَهُودِ، أَوْ النَّصَارَى، أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) أَيُّ: تَزَيَّا فِي ظَاهِرِهِمْ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمْ وَهَدَيْهِمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَبَعْضِ أَعْمَالِهِمْ. «عون المعبود» (٩ / ٥٤).

(٢) أَيُّ: فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْإِثْمِ وَالْخَيْرِ «عون المعبود» (٩ / ٥٤).

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٤)، وصححه شيخنا الوادعي في «دلائل النبوة» (٤٨٥).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٣).

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وغيرُهُمَا، وقال النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَثُوَيْنَ مَعْصَفَرَيْنِ (١): «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى عَامِلِهِ بِأَذْرَبِجَانَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «وَأَيَّاكُمْ وَالتَّعْنَمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرِكِ، وَلبوسَ الحَرِيرِ».

وبناءً على ذلك؛ فلا يجوزُ لبسُ ما يُسَمَّى بـ (الروب) عِنْدَ التَّخْرِجِ مِنْ مَدْرَسَةٍ، أَوْ مَعْهَدٍ، أَوْ كَلِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَلْبِسَةِ النَّصَارَى، وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَزَّ بِدِينِهِ وَاتَّبَاعِهِ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى تَقْلِيدِ مَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَصْلَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَغَيْرِهِمْ (٢).

وما مِنْ شَكٍّ أَنَّ التَّشْبَهَ بِالْكَفَّارِ فِي الظَّاهِرِ يَجْرُؤُ إِلَى التَّشْبَهِ بِهِمْ فِي البَاطِنِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ. قال ابنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قالوا: وشيءٌ آخرٌ، وهو أن التشبهَ بِهِمْ (أي: بالكفار) في الظَّاهِرِ يَجْرُؤُ إِلَى التَّشْبَهِ بِهِمْ فِي البَاطِنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي الظَّاهِرِ؛ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُمْ، وَأَنَّهُ غَيْرُ كَارِهِ لَهُمْ، وَيَجْرُؤُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي البَاطِنِ؛ فيكونُ خاسرًا لدينِهِ ودُنْيَاهُ» (٣).

(١) المَعْصَفَرُ: المصبوغُ بالعُصْفُرِ، وَهُوَ صِبْغٌ أَحْمَرٌ.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤/ ٢٦، ٢٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٢/ ١٦٩).

## الحديث الثالث والثلاثون أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الصَّغْرَى

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ مَوْتَانُ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ؛ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظِلُّ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ؛ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»<sup>(١)</sup>.

### التَّشْرِيحُ:

«وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ» أَي: الْأَشْجَعِيِّ، صَحَابِيٍّ مَشْهُورٌ «قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ» أَي: خَيْمَةٍ، «مِنْ أَدَمَ» - بَفَتْحَتَيْنِ - أَي: مِنْ جِلْدٍ، «فَقَالَ: اعْدُدْ» أَي: احْسِبْ وَعَدِّ «سِتًّا» أَي: مِنَ الْعَلَامَاتِ الْوَاقِعَةِ «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» أَي: قُدَّامَهَا، «مَوْتِي» أَي: فَوْتِي بِانْتِقَالِي مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ زَوَالِ الْكَمَالِ بِحِجَابِ الْجَمَالِ، «ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» بِفَتْحِ مِيمٍ، وَسُكُونِ قَافٍ، وَكَسْرِ دَالٍ، وَفِي نُسْخَةٍ بِضَمٍّ فَفَتْحٌ فَتَشْدِيدٍ، «ثُمَّ مَوْتَانُ» - بِضَمِّ الْمِيمِ - أَي: وَبَاءٌ «يَأْخُذُ فِيكُمْ» أَي: يَتَصَرَّفُ فِي أَيْدَانِكُمْ، «كَقُعَاصِ الْغَنَمِ» - بِضَمِّ الْقَافِ -: دَاءٌ يَأْخُذُ الْغَنَمَ، فَلَا يَلْبُثُهَا أَنْ تَمُوتَ. قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَادَ بِالْمَوْتَانِ: الْوَبَاءَ، وَهُوَ - فِي الْأَصْلِ -: مَوْتُ يَقَعُ فِي الْمَاشِيَةِ، وَالْمِيمُ مِنْهُ مَضْمُومَةٌ، وَاسْتِعْمَالُهُ

(١) رواه البخاري (٣١٧٦).

فِي الْإِنْسَانِ تَنْبِيهُ عَلَى وُقُوعِهِ فِيهِمْ وَوُقُوعُهُ فِي الْمَاشِيَةِ، فَإِنَّهَا تُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وَهُوَ أَوَّلُ طَاعُونٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ، مَاتَ مِنْهُ سَبْعُونَ أَلْفًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَمَوَاسُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَدْ كَانَ بِهَا مَعْسَكَرُ الْمُسْلِمِينَ.

«ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ» أَي: كَثْرَتُهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ، وَأَصْلُهُ: التَّفَرُّقُ وَالِانْتِشَارُ، يُقَالُ: اسْتِفَاضَ الْحَدِيثُ: إِذَا انْتَشَرَ، وَفِي النِّهَايَةِ: هُوَ مِنْ فَاضَ الْمَالُ، وَالِدَّمْعُ، وَغَيْرُهُمَا: إِذَا كَثُرَ، «حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيُظَلُّ» - بِالرَّفْعِ، وَجُوزَ النَّصْبُ - أَي: فَيَصِيرُ «سَاحِطًا» أَي: غَضَبَانٍ؛ لِعِدَّةِ الْمِائَةِ قَلِيلًا، وَهَذِهِ الْكَثْرَةُ ظَهَرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عِنْدَ الْفَتْوحِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَبَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا يُعَدُّونَ الْأَلْفَ قَلِيلًا وَيُحَقِّقُونَهُ، «ثُمَّ فِتْنَةٌ» أَي: بَلِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، قِيلَ: هِيَ مَقْتَلُ عُثْمَانَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْفِتَنِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهَا، «لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ» قِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ بِيوتِ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْعَرَبَ؛ لِشَرْفِهَا وَقُرْبِهَا مِنْهُ، فَبِهِ نَوْعُ تَغْلِيْبٍ، أَوْ إِيمَاءٍ إِلَى مَا قِيلَ: إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَهُوَ عَرَبِيٌّ، «ثُمَّ هُدْنَةٌ» أَي: مُصَالِحَةٌ «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ» أَي: الْأَرْوَامِ؛ سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلَ - وَهُوَ الرُّومُ بْنُ عَيْصُو بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ - كَانَ أَصْفَرَ فِي بِيَاضٍ، وَقِيلَ: سُمُّوا بِاسْمِ رَجُلٍ أَسْوَدَ مَلَكِ الرُّومِ، فَتَكَحَّ مِنْ نِسَائِهَا، فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ؛ فَنُسِبَ الرُّومُ إِلَيْهِ، «فَيَعْبُدُونَ» أَي: يَنْقُضُونَ عَهْدَ الْهُدْنَةِ؛ «فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً» أَي: رَايَةً، وَهِيَ الْعَلَمُ. قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَمَنْ رَوَاهُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَرَادَ بِهَا الْأَجْمَةَ، فَشَبَّهَ كَثْرَةَ رِمَاحِ الْعَسْكَرِ بِهَا.

«تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا» أَي: أَلْفَ فَارِسٍ. قَالَ الْأَكْمَلُ: جُمَلَتْهُ سَبْعُمِائَةٍ أَلْفٍ وَسِتُّونَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>.

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقياري (٨ / ٣٤١).

## الحديثُ الرَّابِعُ والثَّلَاثُونَ خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ»، مَعْنَاهُ: تَحَقَّقَ وُجُودُهُ وَحُصُولُهُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنَّ يَبْقَعَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ.

قَوْلُهُ: «رَجُلًا مِنِّي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي -» يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ هُمْ: نَسْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَذُرِّيَّتُهُ الَّذِينَ تَحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَهُمْ: أَزْوَاجُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنْ نَسْلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ مِنْ نَسْلِ ﷺ، وَفِيهِ أَنَّهُ: «يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمَهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِيهِ» يَعْنِي: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا تَقُولُهُ الشَّيْعَةُ الرَّافِضَةُ مِنْ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي»، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

(١) (حسن) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣١)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٠١): حسنٌ.



«يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا»، وهذا فيه بيان أن ما قَبْلَ زَمَانِهِ كَانَ فِيهِ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ بَعْدَ مَجِيءِ زَمَانِهِ يَكُونُ الْعَدْلُ، وانتشارُ الْخَيْرِ وَظُهُورُهُ، وما جاء في هذا الْحَدِيثِ يُدَلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، وهذا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَقَدْ يَأْتِي زَمَنٌ أَحْسَنُ مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ ولهذا نقل الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» عَنِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: مَخْصُوصٌ بِمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا؛ ولهذا بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ لَيْسَ لَدَيْهِمْ خِبْرَةٌ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ، وَفَهْمٌ لَهَا، وَاطِّلَاعٌ عَلَى أَلْفَاظِهَا وَأَحَادِيثِهَا - تَجِدُهُ يَقِفُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَيَقْدَحُ فِي مَعْنَاهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا دَعْوَةٌ إِلَى الْهَزِيمَةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ السَّاقِطِ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر «شرح سنن أبي داود» للعباد درس رقم (٤٨١).

## الحديث الخامس والثلاثون التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَغْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ: أَحَدُهُمَا، رَأْيِي الْعَيْنِ. مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالْآخَرُ رَأْيِي الْعَيْنِ نَارٌ تَأْجِجُ، فَإِذَا أَدْرَكَ أَحَدٌ، فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، وَلِيُغَمِّضَ، ثُمَّ لِيُطَاطِعُ رَأْسَهُ؛ فَيَشْرَبُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

قَوْلُهُ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً» أَي: وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مِنْ أَسْبَابِ النِّعَمِ، بِحَسَبِ الظَّاهِرِ الْمُعْبَّرِ عَنْهُ بِالْجَنَّةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، يُرْغَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَطَاعَتِهِ، «وَنَارًا» أَي: مَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ سَبَبًا لِلْعَذَابِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْأَلَمِ؛ يُخَوِّفُ بِهِ مَنْ عَصَاهُ، «فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تَحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ» أَي: حُلُوٌّ يَكْسِرُ الْعَطَشَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَجْعَلُ نَارَهُ مَاءً بَارِدًا عَذْبًا عَلَى مَنْ كَذَّبَهُ، وَأَلْقَاهُ فِيهَا غَيْظًا، كَمَا جَعَلَ نَارَ نُمْرُودَ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَيَجْعَلُ مَاءَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنْ صَدَقَةِ نَارًا مُخْرِفَةً دَائِمَةً، وَمُجْمَلَةً: أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنْ فِتْنَتِهِ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ، بَلْ تَخِيلٌ مِنْهُ وَشَعْبَدَةٌ، كَمَا يَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ وَالْمُشْعَبِدُونَ، مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقْلِبُ نَارَهُ وَمَاءَهُ الْحَقِيقَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. «فَمَنْ أَدْرَكَ

(١) رواه البخاريُّ بِنَحْوِهِ (٣٤٥٠)، ومسلمٌ (٢٩٣٤).

ذَلِكَ» أَي: الدَّجَالُ، أَوْ مَا ذُكِرَ مِنْ تَلْبِيسِهِ «مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا» أَي: فَلْيَحْتَرِ تَكْذِيبَهُ، وَلَا يُيَالِي بِإِقَاعِهِ فِيمَا يَرَاهُ نَارًا؛ «فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» أَي: فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ بِالْقَلْبِ، أَوْ بِحَسَبِ الْمَالِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ بِالْحَالِ، وَالْكَلَامُ مِنْ بَابِ الْإِكْتِفَاءِ، فَالْتَفْدِيرُ: وَلَا يُصَدِّقُهُ مُغْتَرًّا بِمَا يَرَاهُ مَعَهُ مَاءٌ؛ فَإِنَّهُ نَارٌ وَعَذَابٌ وَحِجَابٌ، «وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ» أَي: إِحْدَى مَوْضِعِ عَيْنَيْهِ مَمْسُوحٌ مِثْلَ جَبْهَتِهِ لَيْسَ لَهُ أَثَرُ الْعَيْنِ. قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَي: مَمْسُوحٌ إِحْدَى عَيْنَيْهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَنَظَائِرِهِ، «عَلَيْهَا» أَي: عَلَى الْعَيْنِ الْأُخْرَى، بِحَيْثُ لَا تُوَارِي الْحَدَقَةَ بِأَسْرِهَا لِتَعْمِيهَا «ظَفْرَةٌ» - بَفَتْحَتَيْنِ - أَي: لَحْمَةٌ غَلِيظَةٌ، أَوْ جِلْدَةٌ عَلَى الْعَيْنِ الْمَمْسُوحَةِ ظَفْرَةٌ، «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» كَمَا سَبَقَ، «يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ»: بِالْجَرِّ بَدَلًا مِنْ مُؤْمِنٍ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالرَّفْعِ بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، «وَعَيْرِ كَاتِبٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨ / ٣٤٥٦).

## الحديث السادس والثلاثون

نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال؛ حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة: واقراءوا - إن شئتم - : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩] (١).

### الشرح:

قوله: «فيكم» خطابٌ لهذه الأمة، قوله: «حكماً أي: حاكماً بهذه الشريعة؛ فإن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم لا تُنسخ، وفي رواية الليث ابن سعد عند مسلم: «حكماً مُقْسِطاً»، وله في رواية: «إماماً مُقْسِطاً» أي: عادلاً، والقاسط: الجائر. قوله: «ويقتل الخنزير»، ووقع في رواية الطبراني: «ويقتل الخنزير والقردة»، قوله: «ويضع الجزية». هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «ويضع الحرب» والمعنى: أن الدين يصير واحداً؛ لأن عيسى، - عليه الصلاة والسلام - لا يقبل إلا الإسلام، فإن قلت: وضع الجزية مشروع في هذه الأمة؛ فلم لا يكون المعنى: تُقرَّر الجزية على الكفار من غير محاباة؛ فذلك يكثر المال؟ قلت: مشروعية الجزية مُقَيَّدَةٌ بنزول عيسى - عليه الصلاة والسلام -، وقد قلنا: إن عيسى - عليه الصلاة والسلام - لا يقبل إلا

(١) رواه البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥).

الإِسْلَامَ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَإِنَّمَا قَبَلْنَاهَا قَبْلَ نُزُولِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -  
لِلْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ بِخِلَافِ زَمَنِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ  
إِلَى الْمَالِ؛ فَإِنَّ الْمَالَ يَكْتَفُرُ؛ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

قَوْلُهُ: «وَيَفِيضُ الْمَالَ» - بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ - أَي: يَكْتَفُرُ،  
وَأَصْلُهُ: مِنْ فَاضِ الْمَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ: «وَلْيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ، فَلَا يَقْبَلُهُ  
أَحَدٌ»، وَسَبَبُهُ كَثْرَةُ الْمَالِ، وَنُزُولُ الْبَرَكَاتِ، وَتَوَالِي الْخَيْرَاتِ بِسَبَبِ الْعَدْلِ وَعَدَمِ  
الظُّلْمِ، وَحَيْثُ تُخْرَجُ الْأَرْضُ كُنُوزَهَا، وَتَقِلُّ الرَّغَبَاتُ فِي اقْتِنَاءِ الْمَالِ؛ لِعِلْمِهِمْ  
بِقُرْبِ السَّاعَةِ. قَوْلُهُ: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؛ لِأَنَّهَا  
حَيْثُ لَا يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْعِبَادَاتِ لَا بِالتَّصَدُّقِ بِالْمَالِ. فَإِنْ قُلْتَ: السَّجْدَةُ  
الْوَاحِدَةُ دَائِمًا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى. قُلْتَ: الْعَرَضُ أَنَّهَا  
خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَالٍ الدُّنْيَا؛ إِذْ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْمَالِ، وَقَالَ  
الثَّوْرُبُشْتِيُّ: يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ يَرْغَبُونَ عَنِ الدُّنْيَا، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ أَحَبَّ  
إِلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ» إِلَى آخِرِهِ، مَوْصُولٌ بِالإِسْنَادِ  
الْمَذْكُورِ. قَوْلُهُ: «وَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ» قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا أَتَى بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ  
لِلإِشَارَةِ إِلَى مُنَاسَبَتِهَا لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»،  
فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى صَلَاحِ النَّاسِ، وَشِدَّةِ إِيمَانِهِمْ، وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ؛ فَهُمْ لِذَلِكَ  
يُؤَثِّرُونَ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ عَلَى جَمِيعِ الدُّنْيَا. وَالسَّجْدَةُ تُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهَا الرَّكْعَةُ. وَقَالَ  
الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاةَ - حَيْثُ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِكَثْرَةِ  
الْمَالِ إِذْ ذَاكَ، وَعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾  
كَلِمَةً: (إِنْ) نَافِيَةٌ، يَعْنِي: مَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿بِهِ﴾ فَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَكَذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَحَيٌّ ، وَلَكِنْ إِذَا نَزَلَ آمَنُوا بِهِ أَجْمَعُونَ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَجَحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ - أَيْضًا - صَارَ إِلَيْهِ ؛ فَقَرَأَتْهُ هَذِهِ آيَةُ الْكُرَيْمَةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى اللَّهِ . وَقِيلَ : إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « لَا يَمُوتُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ حَتَّى يُؤْمِنَ بِعِيسَى » . فَقَالَ لَهُ عِكْرِمَةُ : أَرَأَيْتَ إِنْ حَرَّ مِنْ بَيْتٍ ، أَوْ احْتَرَقَ ، أَوْ أَكَلَهُ السَّبُعُ ؟ قَالَ : « لَا يَمُوتُ حَتَّى يُحَرِّكَ شَفْتَيْهِ بِالْإِيمَانِ بِعِيسَى » . وَفِي إِسْنَادِهِ : خُصِيفٌ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ هَذَا الْمَذْهَبَ لِقِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : « إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ » أَيُّ : قَبْلَ مَوْتِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقِيلَ : يَرْجِعُ إِلَى عِيسَى ، أَيُّ : إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُ هَذَا الْإِيمَانُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : مَا الْحِكْمَةُ فِي نُزُولِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَالْخُصُوصِيَّةُ بِهِ ؟ قُلْتُ : فِيهِ وَجُوهٌ :

الأوَّلُ : لِلرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ فِي زَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ - تَعَالَى - كَذِبَهُمْ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُهُمْ .

الثَّانِي : لِأَجْلِ دُنُوِّ أَجَلِهِ لِيُدْفَنَ فِي الْأَرْضِ ، إِذْ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ مِنَ التُّرَابِ أَنْ يَمُوتَ فِي غَيْرِ التُّرَابِ .

الثَّالِثُ: لِأَنَّ دَعَا اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا رَأَى صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُمْ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَأَبْقَاهُ حَيًّا؛ حَتَّى يَنْزَلَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُجَدِّدَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ، فَيُؤَافِقَ خُرُوجَ الدَّجَالِ، فَيَقْتُلُهُ.

الرَّابِعُ: لِتَكْذِيبِ النَّصَارَى، وَإِظْهَارِ زَيْفِهِمْ فِي دَعْوَاهُمْ الْأَبَاطِيلَ، وَقَتْلِهِ إِيَّاهُمْ.

الخَامِسُ: أَنَّ خُصُوصِيَّتَهُ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ؛ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ فِي الزَّمَانِ، وَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاريُّ (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣٩ / ١٦) بدر الدين العيني.

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

### الْقَبْرُ عَذَابُهُ وَنَعِيمُهُ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟، فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

اعلم أن الميّت إذا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ، تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُقَعَدُ حَيًّا كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا قَاعِدًا، وَأَتَاهُ مَلَكَانِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَيَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَعَنْ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، أزال الله - تَعَالَى - الخوفَ عنه، وَأَثَبَتْ لِسَانَهُ فِي جَوَابِهِمَا، فَيَجِيبُهُمَا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَعَلَبَ عَلَيْهِ الخوفُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى جَوَابِهِمَا، فَيَكُونُ مُعَذَّبًا فِي الْقَبْرِ.

قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ﴾ أَي: يُجْرِي اللَّهُ - تَعَالَى - لِسَانَ الْمُسْلِمِينَ ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾: وَهُوَ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، وَيُدِيمُهُمْ عَلَى الْحَقِّ مَا دَامُوا فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ يَعْنِي: فِي الْقَبْرِ - أَيْضًا - يُجْرِي لِسَانَهُمْ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ؛ لِيُجِيبُوا الْمَلَائِكِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ (الآخرة) هَا هُنَا: يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ لَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ: الْقَبْرُ.

(١) رواه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، واللفظ له.



قَوْلُهُ: ﴿يُنَبِّتُ اللَّهُ...﴾ إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، فِي جَوَابِهِمُ الْمُنْكَرَ وَالنَّكِيرَ فِي الْقَبْرِ، يَعْنِي: يَسَّرَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ جَوَابَ الْمُنْكَرِ وَالنَّكِيرِ فِي الْقَبْرِ، كَمَا يَسَّرَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ (١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ - تَعَالَى -: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَلَا تُحْصَى كَثْرَةً، وَلَا مَانِعٍ فِي الْعَقْلِ مِنْ أَنْ يُعِيدَ اللَّهُ الْحَيَاةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، أَوْ فِي الْجَمِيعِ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، فَيُشْبِهُ وَيُعَذِّبُهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَيِّتِ قَدْ تَفَرَّقَتْ أَجْرَاؤُهُ، كَمَا يُشَاهَدُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ وَالطُّيُورُ وَحَيْتَانُ الْبَحْرِ؛ لِشُمُولِ عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقُدْرَتِهِ. فَإِنَّ قِيلَ: نَحْنُ نُشَاهِدُ الْمَيِّتَ عَلَى حَالِهِ، فَكَيْفَ يُسْأَلُ، وَيُقْعَدُ، وَيُضْرَبُ، وَلَا يَظْهَرُ أَثَرٌ؟! فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مُمَكِّنٌ، وَلَهُ نَظِيرٌ فِي الشَّاهِدِ وَهُوَ النَّائِمُ، فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةً وَالْمَا يُحْسُهُ وَلَا نُحْسُهُ، وَكَذَا يَجِدُ الْيَقْظَانَ لَذَّةً وَالْمَا يَسْمَعُهُ وَيَتَفَكَّرُ فِيهِ، وَلَا يُشَاهَدُ ذَلِكَ جَلِيسُهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ جِبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيُوحِي بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَلَا يَرَاهُ أَصْحَابُهُ» (٢).

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ٢١٩) للمطهرري.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ٢٠٠).

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ مَصِيرُ أَعْمَالِ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْإِطْعَامِ، وَوُجُوهِ الْمَكَارِمِ لَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَافِرًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» أَي: لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِالْبَعْثِ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهِ كَافِرٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَقَدْ ائْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَا يُتَابُونَ عَلَيْهَا بِنَعِيمٍ وَلَا تَخْفِيفِ عَذَابٍ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ بِحَسَبِ جَرَائِمِهِمْ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ» نَحْوَ هَذَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي بُطْلَانِ خَيْرَاتِ الْكَافِرِ إِذَا مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ - وَرَدَ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا مَوْقِعُ التَّخْلُصِ مِنَ النَّارِ، وَإِدْخَالِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ يُخَفَّفُ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ عَلَى جِنَايَاتِ ارْتِكَابِهَا سِوَى الْكُفْرِ بِمَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرَاتِ. هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ،

(١) رواه مسلم (٢١٤).

قال العلماء: وكان ابنُ جُدعانَ كثيرَ الإطعام، وكانَ اتَّخَذَ لِلضَّيْفَانِ جَفْنَةً، يُرْقَى إِلَيْهَا بِسُلْمٍ، وَكَانَ مِنْ بَنِي تَمِيمِ بْنِ مُرَّةَ أَقْرَبَاءِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَجُدعانُ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَمَّا صَلَّةُ الرَّحِمِ: فَهِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا، وَأَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ فَمَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِكثْرَةِ جَهْلَاتِهِمْ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.



(١) «شَرْحُ النَّوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣ / ٨٧).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

## تَشْرِيفُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وفي رواية: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» الْخِطَابُ لِلصَّحَابَةِ، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، سَابِقِهِمْ وَلَا حَقِيهِمْ، بَرَّهْمَ وَفَاجِرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

والتَّرْجِمَانُ: هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، الَّذِي يَنْقُلُ الْكَلَامَ مِنْ لُغَةٍ إِلَى أُخْرَى، أَوْ يُبَلِّغُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ كَلَامَهُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ أَحَدٌ يُبَلِّغُهُ عَنْهُ، لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا مِنَ الْبَشَرِ، بَلِ اللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى كَلَامَ عِبَادِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ بِنَفْسِهِ، فَيَحَاسِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَصَرَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَحَلِّ الشَّاهِدِ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَنَا رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَنَا آخِرٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلَ.

(١) رواه البخاري (٧٠٠٥)، ومسلم (١٠١٦).

فقال: «يا عديُّ، هل رأيت الحيرة؟» قلتُ: لم أرها، وقد بُتت عنها.

قال: «فإن طالت بك حياة، لترين الطعينة<sup>(١)</sup> ترحل من الحيرة<sup>(٢)</sup>، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله - قلتُ فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعار طيء<sup>(٣)</sup> الذين سعروا البلاد؟<sup>(٤)</sup> - ولئن طالت بك حياة، لفتحن كنوز كسرى» قلتُ: كسرى بن هرمز؟ قال: «كسرى بن هرمز. ولئن طالت بك الحياة، لترين الرجل يخرج ملء كفه من الذهب أو الفضة، يطلب من يقبله منه، فلا يحداً يقبله منه، ويلقي الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يُترجم له، فيقول: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أعطك مالا، وأفضل عليك؟ فيقول: بلى. فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره، فلا يرى إلا جهنم». قال عديُّ: سمعت النبي ﷺ يقول: «أتقوا النار، ولو بشق تمر، فمن لم يجد شق تمر فبكلمة طيبة».

قال عديُّ: فرأيت الطعينة ترحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة، لترون ما قال النبي ﷺ: «يخرج ملء كفه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الطعينة: اليهودج فيه المرأة، وهو شبه الغرقة الصغيرة، يوضع فوق البعير، فتركب في وسطه المرأة ليسترها، والظعن هو: الخروج من المكان والسير.

(٢) الحيرة - بالكسر - : بلد ملوك العرب الذي تحت حكم فارس.

(٣) الدعار - بضم أوله، وفتح ثانيه مُشدداً - : جمع داعر، وهو الخبيث المُفسد الفاسق، مأخوذ من الدعارة، والمراد: قُطاع الطريق.

(٤) سعروا البلاد: أوقدوا نار الفتنة فيها.

(٥) انظر البخاري (٦/ ١١٠)، وانظر «فتح الباري» (٦/ ٦١٠).

وفي رواية: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ (١)، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ» (٢). وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ.

ثُمَّ لَيَقْفَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجَمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَا؟، فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِينَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» (٣).

ففي هاتين الروايتين بيانٌ جليٌّ بأنَّ الله - تعالى - يتولَّى كلامَ عباده ومُحَاسَبَتَهُمْ بِنَفْسِهِ، بَدُونِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ رُؤْيِيَهُ - تعالى - وَسَمَاعُ كَلَامِهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ» أَي: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَا يَمْنَعُ رُؤْيِيَهُ وَمُشَاهَدَتَهُ. وَهَذَا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى رُؤْيِيَةِ الْمُؤْمِنِ رَبَّهُ يَوْمَ يُحَاسِبُهُ، وَعَلَى سَمَاعِهِ كَلَامِهِ (٤).



(١) الْعَيْلَةُ - بِالْفَتْحِ -: الْفَقْرُ وَالْفَاقَةُ.

(٢) الْحَفِيرُ: هُوَ مَنْ يَحْمِي سَالِكَ الطَّرِيقِ، وَيُجِيرُهُ مِمَّنْ يُرِيدُهُ بِسُوءٍ.

(٣) انظر «صحيح البخاري» (١٤١٣) مع الفتح (٣/ ٢٨١).

(٤) انظر «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٢/ ١٥٠ - ١٥٢) عبد الله بن محمد الغنيمان.

## الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

### الشَّفَاعَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١).

#### الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] هُوَ الشَّفَاعَةُ فِي الْمُدْنِيِّينَ مِنْ أُمَّتِهِ (٢).

وقال العبادُ - حفظه الله - : «وَأَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْخَوَارِجِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَالْأَحَادِيثُ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ.

الشَّفَاعَةُ - فِي الْأَصْلِ - هِيَ: طَلَبُ شَخْصٍ مِنْ آخَرَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعَ يَضُمُّ صَوْتَهُ إِلَى طَالِبِ الْحَقِّ، فَيَكُونَانِ شَفْعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ الطَّالِبُ مُفْرَدًا، وَيَكُونُ طَلِبُهُ قَدْ عَزَزَ وَأَيْدَى، وَسُوِّعَدَ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَا يُرِيدُ. وَهِيَ: طَلَبُ الْخَيْرِ لِلغَيْرِ، حَيْثُ يَطْلُبُ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَطْلُبَ خَيْرًا لَهُ، فَيَفْعَلُ.

وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ: شَفَاعَةُ مَحْمُودَةٍ، وَشَفَاعَةُ مَذْمُومَةٍ.

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٣) (١٣٢٥٤)، وأبو داود (٤٧٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧١٤). وحسن شيخنا الوداعي بعض أسانيده، وذكر له شواهد عن جابر، وابن عمر، كما في «الشفاعة» (٩٠).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٤٢).

فالشفاعة المَحْمُودَةُ هِيَ: الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِطَلَبِ الْإِنْسَانِ فِيَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لِيَحْصَلَ خَيْرًا دُنْيَوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا.

وَفِي الْآخِرَةِ بِالطَّلَبِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بَأَنْ يَشْفَعَ فِي الْمَوْقِفِ، أَوْ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، أَوْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّفَاعَةِ، وَهِيَ تَحْصُلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ فَهِيَ خَاصَّةٌ بِهِ ﷺ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمَذْمُومَةُ الْمُحْرَمَةُ فَهِيَ: مِثْلُ مَا يَطْلُبُهُ الْكُفَّارُ مِنَ آلِهَتِهِمْ، وَمَا يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ مِمَّا لَا يَجُوزُ الطَّلَبُ مِنْهُ: كَالطَّلَبِ مِنَ الْأَمْوَاتِ بَأَنْ يَشْفَعُوا.

وَالشَّفَاعَةُ لَهَا أَنْوَاعٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى: وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَإِنَّهُ اخْتَصَّ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا فِي الْمَوْقِفِ، مَاجَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَبْحَثُونَ عَمَّنْ يَشْفَعُ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؛ لِيَأْتِيَ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ، فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ثُمَّ نُوحًا، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، ثُمَّ يَطْلُبُوهَا مِنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالشَّفَعَاءُ الَّذِينَ قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَعْتَدِرُونَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُحْيِلُهُمْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى عِيسَى اعْتَدَرَ، وَأَحَالَ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَيَتَقَدَّمُ وَيَشْفَعُ، وَيُشْفَعُهُ اللَّهُ ﷻ، وَيَأْتِي لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَيُحَاسِبُ النَّاسَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَنْزِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ.

وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِلْبَشَرِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوْلَاهِمُ إِلَى آخِرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَيْهَا: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ بَيَّنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ.

(١) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).



وَأِنَّمَا كَانَ سَيِّدَهُمْ، وَخَصَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذِكْرِ السِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُؤْدُوهُ عَلَى الْجَمِيعِ، حَيْثُ يَشْفَعُ لِلْجَمِيعِ، وَيَسْتَفِيدُ الْجَمِيعُ مِنْ شَفَاعَتِهِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لَهَا: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؛ لِأَنَّهُ مَقَامٌ يَحْمَدُهُ عَلَيْهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا مِنْ شَفَاعَاتِهِ ﷺ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا: شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابُ، فَصَارَ أَحْفَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ أَشَدُّ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابَ، فَكَانَ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ شَفَعَ لَهُ؛ فَخَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابَ، فَصَارَ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، مَعَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَمْثَالُهُ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ (٤٨) [المدثر: ٤٨] أَي: الْكُفَّارِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ النَّفْعِ لِأَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ، تُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا النَّفْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ (٤٨) [المدثر: ٤٨].

ثُمَّ إِنَّ النَّفْعَ الَّذِي اسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّخْفِيفِ، وَأَمَّا الْإِخْرَاجُ فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى عُمُومِهَا؛ فَلَا يَخْرُجُ كَافِرٌ مِنَ النَّارِ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَلِ الْكُفَّارُ بَاقُونَ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبَادِ، وَلَكِنَّهَا نَفَعَتْ فِي التَّخْفِيفِ.

(١) صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ: فِيهِ اسْتِعَارَةٌ؛ فَإِنَّ الصَّحْضَاحَ مِنَ الْمَاءِ: مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَ، وَمِنْ نَوَادِرِ الشَّهِيلِيِّ قَوْلُهُ: «الْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ تَابِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجُمْلَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَمَرَ تَابِتَ الْقَدَمِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ؛ فَسَلَّطَ الْعَذَابَ عَلَى قَدَمَيْهِ خَاصَّةً؛ لِتَثْبِيتِهِ إِيَّاهُمَا عَلَى دِينِ قَوْمِهِ». «الروض الأنف» (١٧٠ / ٢).

فَإِذَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (٤٨) [المدثر: ٤٨]، وَبَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ شَفَاعَتِهِ لِأَبِي طَالِبٍ: أَنَّ هَذِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ، أُخْرِجَتْ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِّ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَليْسَ لِلإِخْرَاجِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح سنن أبي داود» (٥٧٣ / ٣) عبد المحسن العباد البدر دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درساً].

## الحديثُ الحادي والأربعون

### وَصَفُ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ

عن أبي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهِ مِزْرَابَانِ (١) يَنْتَعِبَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مِنْ وَرِقٍ وَذَهَبٍ، أبيضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، فِيهِ أَبَارِيقُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» (٢).

### الشرحُ:

وردت أحاديثٌ عديدةٌ تُشيرُ إلى مسافةِ الحَوْضِ وَسَعَتِهِ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» (٣).  
وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أبيضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا» (٤).

(١) الواحد: مِزْرَابٌ، وَالْجَمْعُ مِزَارِيبٌ، وَهُوَ الْمِيزَابُ (فَنَاءٌ، أَوْ أَنْبُوبَةٌ تَصْرِفُ الْمَاءَ مِنْ سَطْحِ الْبِنَاءِ، أَوْ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ).

(٢) (حسن) أخرجه ابنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٤٩)، وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي «ظَلَالِ الْجَنَّةِ» (٧٢٢): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) رواه البخاريُّ (٦٠٩٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٤٢٥٨).

(٤) رواه البخاريُّ (٦٠٩٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٤٢٤٤).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ<sup>(١)</sup>، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَبَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النَّجُومِ، وَإِنِّي لَأُصَدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يُصَدُّ الرَّجُلُ إِيْلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا<sup>(٢)</sup> لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُجَجَلِينَ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر بن سمرّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنِّي فَرَطُ<sup>(٥)</sup> لَكُمْ عَلَيَّ الْحَوْضِ، وَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النَّجُومُ»<sup>(٦)</sup>. والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، واللهُ الحمدُ.

فنعلمُ أَنَّهُ وردتُ صفاتٌ كثيرةٌ ذُكِرَ بَعْضُهَا فيما تقدّمَ مِنَ الأحاديثِ، ولتَمَامِ الفائدةِ نَذَكُرُ بَعْضَ ما وَرَدَ مِنْ صِفَاتِهِ وَمَزَايَاهُ، مُسْتَقَاءً مِنَ الأحاديثِ الشَّرِيفَةِ: فَهُوَ حَوْضٌ عَظِيمٌ، وَمُورِدٌ كَرِيمٌ، لَا يَعْلَمُ سَعَتَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللهُ - تعالَى -، ماؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ بَرْدًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ،

(١) إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ أَيُّ: بَعْدُ ما بَيْنَ طَرْفَيْ حَوْضِي أَزِيدُ مِنْ بَعْدِ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ، وهما بَلْدَانِ سَاحِلِيَّانِ فِي بَحْرِ الْقُلُزْمِ: أَحَدُهُمَا - وهو أَيْلَةُ - فِي شِمَالِ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ - وهو عَدَنُ - فِي جَنُوبِهَا، وَهُوَ آخِرُ بِلَادِ الْيَمَنِ مِمَّا يَلِي بَحْرَ الْهِنْدِ، يُصْرَفُ بِالتَّذْكِيرِ، وَلَا يُصْرَفُ بِالتَّنْأِيثِ.

(٢) السِّيْمَا - بالكسْرِ - : العلامة.

(٣) العُرَّةُ: بِيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيلُ: بِيَاضٌ فِي بَدَنِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَاسْتَعَارَ ﷺ لِلنُّورِ الَّذِي يَكُونُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْمَ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّشْبِيهِ.

(٤) رواه مسلم (٣٦٤).

(٥) الْفَرَطُ - بفتحين -: هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ وَيَسْبِقُ الْقَوْمَ؛ لِيَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ، وَيُهَيِّئَ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْحِبَالَ.

(٦) رواه مسلم (٤٢٦٢).

مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا. وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِتْسَاعِ، كُلَّمَا شَرِبَ مِنْهُ زَادَ وَاتَّسَعَ، يَنْبُتُ مِنْ خِلَالِهِ الْمَسْكُ وَالرَّضْرَاضُ <sup>(١)</sup> مِنَ اللَّوْلُؤِ وَقُضْبَانَ الذَّهَبِ، وَيُثْمِرُ أَلْوَانَ الْجَوَاهِرِ، وَفِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ الْمُصْحِيَّةِ، آيَّتُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ <sup>(٢)</sup>.

وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ سَمْعِيَّةٌ، يَنْبَغِي الْإِيمَانَ بِهَا كَمَا وَرَدَتْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَالاسْمُ هُوَ الْاسْمُ، وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ الْحَقِيقَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْحَوْضَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شَرْبَةً، لَمْ يُصِبهُ الظَّمَأُ أَبَدًا، فَأَيُّ حَاجَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الشُّرْبِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ نَهْرِ الْكَوْثَرِ؟

وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا، فَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَشْرَبُونَ نَتِيجَةَ لِعَطَشٍ يُصِيبُهُمْ، وَإِنَّمَا يَشْرَبُونَ تَلَذُّدًا وَشَهْوَةً، لَا لِدَفْعِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ <sup>(٣)</sup>.



(١) الرَّضْرَاضُ: هُوَ مَا دَقَّ مِنْ صِغَارِ الْحَصَى.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣ / ١٤٦)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٥١)، و«لوامع الأنوار» للسِّفَارِينِي (٢ / ١٩٦، ١٩٧).

(٣) «تكملة شرح الصدور» (ص ٢٦).

## الحديثُ الثاني والأربعون

## النَّظَرُ لَوَجْهِ اللَّهِ أَعْظَمُ نَعِيمِ الْجَنَّةِ

عن صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟، فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ:

هذا الحديثُ فِيهِ إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ تَفْسِيرُ الزِّيَادَةِ بِأَنَّهَا: الرُّؤْيَةُ، وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ السُّنَّةِ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] فَالْحُسْنَىٰ هِيَ: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِهِ ﷺ، وَالَّذِينَ أَحْسَنُوا هُمْ: الْمُؤْمِنُونَ، فَهُمْ الَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَحْسَنُوا إِلَىٰ الْخَلْقِ، فَلَهُمُ الْحُسْنَىٰ وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَلَهُمْ زِيَادَةٌ وَهِيَ النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نُودُوا: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا لَمْ تَرَوْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَ كُفْمُوهُ -، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُرْخِزْنَا عَنِ النَّارِ، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟، قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ؛ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ، مَا أُعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمُ نَعِيمٍ يُعْطَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ يَنْسَوْنَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) رواه مسلم (٢٩٧).

وهذا يدلُّ على أنَّ الله - تعالى - لا يراه أحدٌ في الدُّنيا، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ رَبَّهُ،  
ولا رآه أحدٌ مِنَ الرُّسُلِ وَالْبَشَرِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الشَّاتَ لِرُؤْيَةِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ  
لِبَشَرِيَّتِهِمْ الضَّعِيفَةِ فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح الاقتصاد في الاعتقاد» (٦ / ٨).

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها  
موقع الشبكة الإسلامية [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١٢ درساً].

## الحديث الثالث والأربعون

### خُرُوجُ الْمَوْحِدِينَ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ صَبَائِرَ صَبَائِرَ<sup>(١)</sup>، فَبُتُّوا<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ<sup>(٣)</sup> تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ<sup>(٤)</sup>» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

### الشرح:

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِلْخُلُودِ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْيُونَ حَيَاةً يَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَيَسْتَرِيحُونَ مَعَهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾، وَكَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾<sup>(١٣)</sup> وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَائِمٌ،

(١) صَبَائِرُ أَي: جَمَاعَةٌ فِي تَفْرِيقَةٍ، وَهُوَ مَغْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَاحِدُهَا صَبَارَةٌ - بَفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا، وَالْكَسْرُ أَشْهُرٌ - .

(٢) فَبُتُّوا أَي: فُرِّقُوا وَنُشِرُوا.

(٣) الْحَبَّةُ - بِالْكَسْرِ - : بُرُورُ الْبُقُولِ وَحَبُّ الرِّيَاحِينَ.

(٤) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَي: فِيمَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ وَيَجِيءُ بِهِ مِنْ طِينٍ وَغَيْرِهِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٥).



وَأَنَّ عَذَابَ أَهْلِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ دَائِمٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ» إِلَى آخِرِهِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُمِيتُهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِمَاتَةً، بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبُوا الْمُدَّةَ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ - تَعَالَى -، وَهَذِهِ الْإِمَاتَةُ إِمَاتَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، يَذْهَبُ مَعَهَا الْإِحْسَاسُ، وَيَكُونُ عَذَابُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُمِيتُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَحْبُوسِينَ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ إِحْسَاسٍ الْمُدَّةَ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ - تَعَالَى -، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ مَوْتَى، قَدْ صَارُوا فَحْمًا، فَيُحْمَلُونَ صَبَائِرَ كَمَا تُحْمَلُ الْأَمْتَعَةُ، وَيُلْقَوْنَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيُحْيَوْنَ وَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحَيَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فِي سُرْعَةٍ نَبَاتِهَا وَصَعْفِهَا، فَتَخْرُجُ لِصَعْفِهَا صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَّةً، ثُمَّ تَشْتَدُّ قُوَّتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَصِيرُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَتَكْمُلُ أَحْوَالُهُمْ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح النووي على مسلم» (٣ / ٣٨).

## الحديث الرابع والأربعون الخلود الأبدي لأصحاب الجنة والنار

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَبُونَ<sup>(١)</sup> وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، ثُمَّ يَنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾<sup>(٢)</sup>.

### الشرح:

«كهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ» الأملح: الأبيض الذي يُخَالِطُهُ سَوَادٌ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَقْلِبَ الْأَعْرَاضَ أَجْسَامًا، وَالْأَجْسَامَ أَعْرَاضًا، وَلَا يُعْجِزُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - شَيْءٌ، فَلَا يُقَالُ: كَيْفَ يُوتَى بِهِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ عَرَضٌ؟!، لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا ضَالٌّ مُنْحَرِفٌ شَاكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ. «فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ» أَي: يَتَطَلَّعُونَ إِلَى مَزِيدِ فَضْلِ وَإِنْعَامٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَنَادُونَ إِلَّا لِلزِّيَادَةِ فِي النَّعِيمِ وَالْإِكْرَامِ.

«فيقول: هل تعرفون هذا؟، فيقولون: هذا الموت، وكلُّهم قد رآه» فكلُّ واحدٍ

(١) فَيَسْرَبُونَ أَي: يرفعون رؤوسهم ويمدِّدون أعناقهم.

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٠) ومسلم (٢٨٤٩).

مِنْهُمْ مَاتَ، وَعَايِنَ الْمَوْتَ وَرَأَاهُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَهُ مَوْقِفٌ عَصِيبٌ.

«ثُمَّ يَتَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيُشْرِبُونَ وَيَنْظُرُونَ» فَيُظَنُّونَ أَنَّ هُنَاكَ خُرُوجًا وَفِكَارًا مِنْ هَذَا الْعَذَابِ، فَيَتَطَّلَعُونَ لَذَلِكَ.

«فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟»، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيُذَبِّحُ «أَيُّ: الْكَبْشِ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ، يُذَبِّحُ حَقِيقَةً بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَرَوْنَهُ فِي مَشْهَدٍ مِنَ الْجَمِيعِ.

«ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» فَيَبْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدَ الْأَبَدِينَ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ - نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدَ الْأَبَدِينَ، كَمَا قَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوْ لِنُعْصِرْكَ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكَّرْ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٦، ٣٧] وهذا إنَّما يَكُونُ بَعْدَ إِخْرَاجِ عَصَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ، حِينَ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلُهَا الْخَالِدُونَ فِيهَا.

«ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [مريم: ٣٩]» يَتَقَطِّعُونَ أَسْفًا وَنَدَمًا وَحَسْرَةً، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ حِينَئِذٍ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَأَنْ يُجِيرَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>.

(١) «التحرير والتَّنوير» (٢٢ / ٢٦٦) لابن عاشور.

## الْخَاتِمَةُ

لَا بُدَّ أَنَّكَ قَدْ وَقَفْتَ عَلَى مَضْمُونِ رِسَالَتِي، فَهِيَ - عَلَى إِيجَازِهَا وَصِغَرِ حَجْمِهَا - قَدْ تَضَمَّنَتْ عَقِيدَةَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنَ النَّيِّرَانِ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

كَمَا تَضَمَّنَتْ جُمَلًا عَظِيمَةً فِي الْإِعْتِقَادِ، تُعَدُّ مِنْ أَبْرَزِ الْقَضَايَا الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ.

فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَأَسْأَلُهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطِيئَةٍ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.



## الفهرس

- المقدمة ..... ٥
- الحديثُ الأوَّلُ: أركانُ الإيمانِ والإسلامِ ..... ٧
- الحديثُ الثاني: توحيدُ الألوهية ..... ١١
- الحديثُ الثالثُ: توحيدُ الربوبية ..... ١٤
- الحديثُ الرابعُ: توحيدُ الأسماءِ والصفاتِ ..... ١٦
- الحديثُ الخامسُ: توحيدُ الرسولِ بالمتابعة ..... ١٩
- الحديثُ السادسُ: فضلُ التوحيدِ ..... ٢٢
- الحديثُ السابعُ: التوحيدُ أوَّلُ واجبٍ على النَّاسِ ..... ٢٦
- الحديثُ الثامنُ: الشركُ باللهِ أعظمُ الذُّنوبِ على الإطلاقِ ..... ٢٨
- الحديثُ التاسعُ: تعظيمُ القبورِ مِنْ أعظمِ أسبابِ الشركِ ..... ٣٠
- الحديثُ العاشرُ: بعضُ الأمورِ المنافية للتوحيدِ ..... ٣٤
- الحديثُ الحادي عشرُ: مِنَ الشركِ التَّبَرُّكُ بالقبورِ والأحجارِ والأشجارِ ..... ٣٦
- الحديثُ الثاني عشرُ: الغلوُّ مِنْ أعظمِ أسبابِ الشركِ ..... ٤٠
- الحديثُ الثالث عشرُ: وُجوبُ تعظيمِ اللهِ حَقَّ تعظيمِهِ ..... ٤٢

- ٤٧..... الحديثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الإِسْلَامُ دِينُ الْفِطْرَةِ.....
- ٤٩..... الحديثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.....
- ٥١..... الحديثُ السَّادِسُ عَشَرَ: كَيْفَ بَدَأَ اللهُ الْخَلْقَ؟.....
- ٥٤..... الحديثُ السَّابِعُ عَشَرَ: التَّشْكِيكُ فِي الْإِيمَانِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.....
- ٥٦..... الحديثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ.....
- ٦٠..... الحديثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: الْإِيمَانُ بِمُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -.....
- ٦٢..... الحديثُ الْعِشْرُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.....
- ٦٥..... الحديثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: مَنْزِلَةُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ.....
- ٦٧..... الحديثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.....
- ٦٩..... الحديثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ.....
- ٧٢..... الحديثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ.....
- ٧٦..... الحديثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ.....
- ٧٨..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: التَّوَسُّلُ.....
- ٨٤..... الحديثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَلَاءُ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالْبِرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ.....
- ٨٦..... الحديثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ وَجِدَالِهِمْ.....

- التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: طَاعَةٌ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَتَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ ..... ٨٩
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: أُبْرُزُ صِفَةِ الْخَوَارِجِ ..... ٩٤
- الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ..... ٩٧
- الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: تَحْرِيمُ التَّشْبِيهِ بِالْكَافِرِينَ ..... ١٠٠
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الصُّغْرَى ..... ١٠٢
- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ..... ١٠٤
- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ..... ١٠٦
- السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: نَزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ..... ١٠٨
- الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْقَبْرِ عَذَابُهُ وَنَعِيمُهُ ..... ١١٢
- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: مَصِيرُ أَعْمَالِ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ ..... ١١٤
- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: تَشْرِيفُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ..... ١١٦
- الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: الشَّفَاعَةُ ..... ١١٩
- الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: وَصْفُ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٢٣
- الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: النَّظَرُ لَوَجْهِ اللَّهِ أَعْظَمُ نَعِيمِ الْجَنَّةِ ..... ١٢٦
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ وَالْأَرْبَعُونَ: خُرُوجُ الْمُؤَحِّدِينَ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ ..... ١٢٨

الحديثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْخُلُودُ الْأَبَدِيُّ لِأَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. .... ١٣٠

الخاتمة ..... ١٣٢

الفهرس ..... ١٣٣

